وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق.

التخصص: قانون اداري

من إعداد الطالب(ة):

داني منصور

تحت إشراف الأستاذ(ة):

أ/ لطروش أمينة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....لعور ريم.....رئيسا

الأستاذ(ة)..... لطروش أمينة ..... مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....بن قطاط خديجة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم: 2024/06/05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات
الرقم :.....م.ت/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: حابتي محمود الصفة: .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 121552597 والصادرة بتاريخ 2021/11/27

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

دور التحويل في تسيير المرفق العام

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 27 / 11 / 2024

إمضاء المعني

السيد: حابتي محمود

المؤسسة: .....

2024 / 11 / 27

السيد: بلعباس

متصرف قسم التربصات

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الإهـــــداء

إلى من شرفني بحمل اسمه من كان يصنع من شقائه سعادتي إلى الذي كلما طلبت أعطاني مبتسما دون مقابل إلى سندي وموجهي ومسهل دربي إلى الذي بطيبته وحنانه الوافر وعطائه بدون حدود وصلت إلى ما أنا فيه إلى من انتظر ثمرة جهدي والذي مهما قلت ووصفت لن أعطيه حقه

أبي الغالي رحمة الله تعالى عليه

إلى التي ليس لها مثيل وإلى حبها في قلبها كبير والتي تحزن لحزني وتفرح لفرحي إلى التي يتسع صدرها حين تضيق بي الدنيا إلى التي شجعتني ولا تزال تشجعني على المواصلة الدرب فاستحقت أن تكون الجنة تحت أقدامها حفظها الله وأبقاها سندا لي

أمي الحبيبة

وإلى من هو سر قوتي وسبب فرحتي وسندي في الحياة الى من اقتسمت معهم الحلو والمرة

إخوتي الأعزاء

إلى كل من علمني حرف إلى كل من أضاءوا بعلمهم عقولنا أساتذتي الأفاضل أسال الله أن يحفظهم ويرعاهم ويجعلهم نورا للأمة

تشكرات

الله لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

فالحمد الله الذي أعاننا وثبتنا لإتمام هذا البحث المتواضع حمدا يليق بجلال وجه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة " لطروش أمينة " التي لم تبخل علي بإرشاداتها وتوجيهاتها ونصائحها فلها مني الشكر والاحترام.

وأشكر كل من ساعدني في هذا البحث من قريب ومن بعيد ولو بكلمة طيبة.

الى كل هؤلاء أرجو من الله العزيز القدير أن يجزيهم عنا خير الجزاء

قائمة المختصرات

باللغة العربية

ص: صفحة

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة

ب.ن: بلد النشر

س.ن: سنة النشر

باللغة الأجنبية:

p: p
I: ed
D.T.: Without a print
B.N.: Country of publication
SN: Year of publication

مـــقـدمـــة

لقد أصبحت أعمال وتصرفات الإدارة على درجة كبيرة من الاتساع والشمول والتعقيد، ومرد ذلك التحول الذي مس نشاذ الدولة، حيث لم يعد نشاطها مقتصرا على مجرد توفير الأمن، وإقامة العدل وتأمين الحدود، بل ان نشاطها تعدى ذلك ليشمل التدخل في معظم المجالات.

و يتمثل نشاط الإدارة في مختلف الأعمال المادية و التصرفات القانونية التي يقوم بها مستخدمو الإدارة و التي تتجسد من خلالها اتيازات السلطة العامة، على اعتبار أن تلك الأعمال و التصرفات تهدف بالأساس إلى تحقيق المصلحة العامة.

و من ثمة فإن النشاط الإداري يظهر إما في شكل أعمال مادية أو تصرفات قانونية و تعتبر هذه الأخيرة من النشاطات البارزة لجهة الإدارة و التي تعرف رواجا على المستوى العملي و التصرفات القانونية التي تصدر من جهة الإدارة، أي بناءا على اتفاق بين الإدارة و طرف آخر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، كما قد تظهر في تصرف قانوني غير تعاقدي أو بالأحرى الفردي ، و هو العمل الصادر عن جهة الإدارة بإرادتها المنفردة ، و الذي يعرف بالقرار الإداري.

و يعد هذا القرار الإداري أهم تلك التصرفات على اعتبار أنه أحد الإمتيازات القوية التي تنفرد بها الإدارة إن لم نقل أهم امتياز لها، كونه يعد أسرع و أنجع وسيلة في يد الإدارة ، حيث يمكنها من الحصول على الأموال و الخدمات في سبيل تحقيق المصلحة العامة، دون حاجة لموافقة طرف آخر.

و ترتيبا على ذلك، فإن لجهة الإدارة حق تنفيذ قراراتها دون الحاجة إلى سند تنفيذي من القضاء، و هو ما من شأنه أن يكون له تأثير بالغ في حياة الأفراد ، و يزداد تأثير تلك القرارات إذا كانت مجانية للصواب، أين تؤدي إلى النيل من خقوق و حريات الأفراد، و بالنتيجة إلحاق الصرر بهم.

لذا أصبح حق المتضرر في المطالبة بالتعويض جراء الضرر المتسبب فيه قرار الإدارة غير المشروع قاعدة معترف بها طبقا لقواعد و أحكام المسؤولية الإدارية.

إلا أن مسألة التعويض عن قرارات الإدارة غير المشروعة، و إن كان المتضرر قد اكتسب هذا الحق طبقا لقواعد المسؤولية الإدارية، فإن ذلك الحق لم يكتسب منذ الوهلة الأولى، و ذلك راجعا للتطور الذي عرفته المسؤولية الإدارية في حد ذاتها، و التي مرت بعدة مراحل قبل ظهورها في الشكل الذي هي عليه حاليا.

ففي ظل المجتمعات القديمة سادت فكرة مؤداها أن يقتضي الشخص لنفسه ممن أحدث به ضرر، و كانت الأمور متفاقمة في ظل هذا الوضع و لاتقف عند حد معين، ثم ظهرت عقب ذلك فكرة الدية و هي عبارة عن مبلغ من المال يدفعه مرتكب الفعل الذي تسبب في احداث ضرر للغير، وكانت تلك الدية يتم تحديدها في بادئ الأمر بالاتفاق فيما بين المضرور ومحدث الضرر، ثم أصبحت تفرض كعقوبة من قبل الدولة بعدما قوى سلطانها، ومن هنا ظهرت فكرة التعويض عن المسؤولية التقصيرية.

وتأسيسا على ذلك، فقد كان لهذا التطور في مجال المسؤولية الإدارية بالغ التأثير على أنظمة قضائية أخرى، وهو ما تترجم بدوره على النظام الجزائري، أين باتت مسؤولية الإدارة بصفة عامة ومسؤوليتها عن قرارات إدارية غير مشروعة قاعدة مسلم بها، وبالنتيجة فإن الإدارة في الجزائر لن تنأى عن المسائلة القضائية كلما كان هناك ضرر لحق بالفرد كنتيجة لقرار غير مشروع صدر من جانبها.

غير أنها وان كانت قاعدة تقرير التعويض للمتضرر من قرار الإدارة غير المشروع في الجزائر قاعدة معترف بها من طرف القضاء الإداري، فإن استحقاق ذلك التعويض لا بد أن يتم وفق أحكام تضبطه، ومن جهة أخرى فإن مسؤولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة محددة ضمن نطاق معين.

وترتيبا على ذلك فإن نطاق المسؤولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة وكذا الحكم بالتعويض تلك القرارات من جانب القضاء الإداري في الجزائر تحكمها أليات معينة، لذلك كان من الضروري محاولة ابراز مختلف الجوانب المتعلقة بذلك سواء من الناحية النظرية أو العملية، ومنه نطرح الإشكالية التالية:

مـــــا هي المسؤولية الإدارية المترتبة عن دعوى التعويض؟

أهمية الموضوع:

ان قيمة هذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة، لكونه لا يزال يعد من المواضيع الجديرة بالاهتمام والبحث المتواصل، وهذا مرده لطبيعة وخصوصية مسؤولية الإدارة بما فيها مسؤوليتها عن قراراتها غير المشروعة المتسمة بالتطور المستمر، وما يبرز تلك الأهمية كذلك أن مجال الضرر الناجم عن القرار الإداري غير المشروع والتعويض عنه يعد من اهم المجالات المرتبطة بعلاقة الدولة بمواطنيها، كون أن هذه الأخيرة تسعى وباستمرار لتحقيق المصلحة العامة باستعمال دعوى التعويض والتي لا تخلو في بعض الاحيات من مجانبة الصواب.

أسباب اختيار الموضوع:

قمنا باختيار الموضع بناء على أسباب ذاتية وموضوعية تتمثل فيما يلي:

- **أسباب ذاتية:**
- رغبة وميول شخصي لدراسة الموضوع
- موضوع يقع ضمن تخصصنا ومناسب له.
- **أسباب موضوعية:**
- التعرف على مدى أهمية دعوى التعويض في الحفاظ على الحقوق والمراكز القانونية.
- إثراء المكتبة العربية والجزائرية بمراجع في الموضوع.

منهج الدراسة:

سعيا منا للإجابة على الإشكالية المطروحة، تحتم علينا استعمال المنهج التحليلي لملائمته للدراسات القانونية وذلك بفحص نصوص المشرع الجزائري بهدف استقراء مختلف الأفكار المتعلقة بالموضوع محل الدراسة، وكذلك تم توظيف المنهج الوصفي في تبيان وتوضيح الظاهرة المدروسة.

تقسيم البحث:

تم تقسيم البحث وفق الخطة الثنائية إلى:

الفصل الأول: دعوى التعويض الإدارية وشروطها

الفصل الثاني: إجراءات دعوى التعويض أمام القضاء الإداري والفصل فيها

الفصل الأول: دعوى التعويض الإدارية وشروطها

تعد دعوى التعويض عن الأعمال القانونية للإدارة التي محلها وموضوعها القرارات الإدارية غير المشروعة، والعقود الإدارية، من الدعاوى الإدارية الأكثر قيمة قانونية، وعملية، فهي الوسيلة القضائية التي يستطيع من خلالها المضرور الحصول على الحماية الكاملة، وذلك بجبر الضرر الذي لحقه منها، بسبب أنها غير مشروعة وضارة.

المبحث الأول: مفهوم دعوى التعويض وأساس قيامها

المطلب الأول: تعريف دعوى التعويض الإدارية وخصائصها

الفرع الأول: المقصود بدعوى التعويض

دعوى التعويض: تعرف بأنها الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء للمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر نتيجة لتصرف الإداري.

كما تعرف بأنها " الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة و المصلحة و طبقا للشكليات و الإجراءات المقررة قانونا، للمطالبة أمام الجهات القضائية المختصة " بالتعويض الحاصل والعادل اللازم للأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار.[1]

و تعرف أيضا: هي الدعوى التي يطالب فيها الضحية أمام القضاء المختص بالتعويض عن الضرر الناجم عن الخطأ، و ذلك طبقا للإجراءات و الأشكال المقررة قانونا[2].

وهي الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفةً للشكليات والإجراءات المقررة قانوناً والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، وطبقا للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل اللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الاداري والضار.

---

[1] : : . سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 503.

[2] : عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 2، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، ص .314.

ومن التعريفات السابقة نجد أن الفقه عرف دعوى التعويض من جانب القرارات الإدارية والأعمال المادية، ولم ينظر لدعوى التعويض عن العقود الإدارية؛ إلا أننا بالتفحص والتدقيق نجد أن جميعها يمكن أن تشمل الأعمال القانونية للإدارة سواء قرارات إدارية أم عقود إدارية[1].

الفرع الثاني: خصائص دعوى التعويض

لدعوى التعويض مجموعة من الخصائص تجعمها منفردة عن غيرها من الدعاوي و تؤدي عملية التعريف عليها إلى الزيادة في معرفة ماهيتها بصورة أكثر دقة و وضوحاً و تتمثل في أنها:

أولاً دعوى قضائية

اكتسبت دعوى التعويض الإدارية الطبيعية القضائية منذ أمد طويل، و قديم و يترتب عن الطبيعة القضائية لها أنها تتحرك و ترفع و تقبل فيها في نطاق الشكليات والإجراءات القضائية المقررة قانوناً، الجهات قضائية مختصة.

حيث أنيا تتميز أيضاً وتختلف عن كل من فكرة القرار السابق و فكرة التظلم الإداري باعتبارها طعون و تظلمات إدارية.[2]

[1] : المرجع السابق، ص315.

[2] : محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، .دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ،2009 ص. 201.

ثانياً: دعوى التعويض دعوى ذاتية شخصية

تعتبر دعوى التعويض من الدعاوي الذاتية (شخصية) على أساس أنها أولا تتحرك وتنعقد على أساس حق أو مركز قانوني شخصي و ذاتي لرافعها و تستهدف تحقيق مصلحة شخصية و ذاتية تتمثل في تحقيق فوائد و مزايا و مكاسب مادية أو معنوية شخصية وذاتية للتعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية التي أصابت الحقوق و المراكز القانونية والشخصية لرافعها[1].

وينجم عن الطبيعة الذاتية والشخصية لدعوى التعويض هذه العديد من النتائج و الآثار القانونية أهمها التشدد والتضييق في مفهوم شرط الصفة والمصلحة لرفع وقبول دعوى التعويض.

ثالثا: دعوى التعويض من دعاوي القضاء الكامل

تتسم دعوى التعويض بأنها من دعاوي القضاء الكامل، لأن سلطات القاضي فيها واسعة وكاملة حيث تتعدد سلطات القاضي في دعوى التعويض من سلطة البحث والكشف عن مدى وجود الحق الشخصي لرافع دعوى التعويض ثم سلطة تقدير نسبة الضرر، و سلطة تقدير مقدار التعويض الكامل واللازم لإصلاح الضرر.

[1] : مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 1999، ص. 133.

رابعاً: دعوى التعويض من دعاوي قضاء الحقوق

فهي تستند إلى حق شخصي مكتسب، وتسعى لحمايته والدفاع عنه بالوسائل القانونية ضد تصرفات الإدارة الضارة، دون أن ترتبط بوجود قرار إداري.[1]

خامساً: دعوى إدارية خاصة و مستقلة عن الدعوى المدنية

بالرغم من أن بعض قواعدها الإجرائية مشتركة مع القواعد الإجرائية المدنية إلا أنها تستقل بإجراءات خاصة تتلاءم مع نشاط الإدارة كالاختصاص، الأجل، سلطات القاضي، الصلح، التمثيل القانوني...الخ. وقد رفض القضاء الإداري منذ الوهلة الأولى أن تسند هذه المسؤولية إلى نظر القضاء العادي.[2]

الفرع الثالث: مكانة دعوى التعويض وأهميتها

لما كانت دعوى التعويض عن الأعمال القانونية للإدارة محلها إما قرار إداريا أو عقدا إداريا، كان يلزمنا التعرف على أهميتها بالنظر إلى صورتيها كما يرى الفقه ذلك، وذلك من خلال ذكر أهمية دعوى التعويض في القرارات الإدارية، وأهمية دعوى التعويض في العقود الإدارية؛ وذلك الاختلاف محل كل منهما في نظامه القانوني، وهو ما نوضحه من خلال ما يلي:[3]

[1] : عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، ،2005 ص. 157.

[2] : المرجع نفسه، ص158.

[3] : ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، الطبعة الرابعة، ،2010، ص246.

أولا: أهمية دعوى التعويض عن القرارات الإدارية

إن أهمية هذه الدعوى ظهرت إلى جانب دعوى الإلغاء من خلال المسائل التي يوردها الفقه ونوضحها في الآتي:

– إن قضاء التعويض يكمل الحماية التي يصبغها قضاء الإلغاء على حقوق الأفراد بإعدام القرارات الإدارية غير المشروعة من خلال جبر الضرر الذي يصيب الأفراد[1].

– دعوى التعويض يمكن أن تقام تبعا لدعوى الإلغاء في قضية واحدة، وقد ترفع كل من هاتين الدعويين على وجه الاستقلال، إلا أنه لا تلازم بين الدعويين فكثيرا ما قد يغلق باب الطعن بالإلغاء، ويبقى باب الطعن بالتعويض مفتوحا، ويظهر ذلك من الحالات التالية:

– انقضاء ميعاد رفع دعوى الإلغاء، وهو ميعاد قصير مدته ستون يوما فقط، وبالتالي لا يبقى أمام المتضرر سوى سلوك طريق التعويض لجبر الضرر الذي حاق به من جراء تصرف الإدارة غير المشروع.

– تحصين القرار الإداري ضد دعوى الإلغاء على عدم جواز الطعن فيه بالإلغاء، لكنه ترك طريق الطعن بالتعويض مفتوحا.

– يقتصر دور القضاء الإداري في دعوى الإلغاء بأنه يراقب بها مشروعية قرارات الإدارة فقط دون أعمالها المادية، أما هذه الأخيرة فيراقبها القضاء عن طريق دعوى التعويض كما يراقبها القرارات الإدارية.

[1] : محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص .182.

– دعوى الإلغاء لا تكون مجدية إذا نفذ القرار الإداري فورا، واستحال تدارك آثار تنفيذه كما في حالة صدور قرار بهدم منزل أثري، أو بحرمان طالب من دخول امتحان لكن دعوى التعويض تجبر ضرر ذلك القرار إن كان معيبا.[1]

– ما يمكننا القول إن محل دعوى الإلغاء هو القرار الإداري النهائي، أما دعوى التعويض فإنها قد تكون ضد قرار إداري نهائي، وقد تكون بمناسبة تنفيذ عقد إداري، أو نتيجة لعمل مادي أتتها الإدارة، ونشأ عنه ضرر أصاب الأفراد، فهذه المسائل لا تصلح محال لدعوى الإلغاء، فدعوى التعويض أوسع من دعوى الإلغاء سواء من حيث تصرفات الإدارة التي تصلح محلا لها، أو من حيث نطاقها الزمني.[2]

ثانيا: أهمية دعوى التعويض في العقود الإدارية

لما كانت منازعات العقود الإدارية لا تدخل في قضاء الإلغاء؛ كونها التزامات شخصية، فهي تدخل في نطاق القضاء الكامل، و يتناولها الفقه في إطار المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية، التي تعرض في الصور الآتية:

– عرض النزاع بهدف الحكم ببطلان العقد

– عرض النزاع بهدف الحكم بالتعويض عن الأضرار التي لحق بأحد طرفي العقد، أي للضرر الذي يسببه متعاقد لأخر.

[1] : المرجع السابق، ص183.

[2] : ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 418.

– أن يكون الهدف من عرض النزاع إبطال بعض التصرفات الصادرة عن الإدارة المخالفة التزاماتها التعاقدية[1]

– أن يكون الهدف من عرض النزاع أمام القضاء هو استصدار حكم قضائي بفسخ العقد، مع إعطاء الحق للطرف الآخر المطالبة بالتعويض من جراء الضرر الذي يسببه فسخ العقد[2].

ما يهمنا منها هو دعوى التعويض في العقود الإدارية؛ التي نبحث عن أهميتها في ذاك الكم من منازعات العقود الإدارية، والتي تظهر لنا من خلال الآتي:

– الحفاظ على حق المتعاقد في حصوله على التعويض مقابل ما يكون للإدارة في العقد الإداري من سلطات لا تتوفر في العقود المدنية التي يحكمها القانون الخاص؛ كونها الطرف الأقوى في القانون العام

– الدفع بإقبال المتعاقدين مع الإدارة للمساهمة في بناء الدولة مع عدم الخوف من ضياع حقوقهم لسهولة الحصول عليها عبر دعوى التعويض في العقود الإدارية.

– إعادة التوازن المالي للمتعاقد مع الإدارة كما في الظروف الطارئة، والصعوبات المادية غير المتوقعة على أساس المخاطر؛ لتحقيق المصلحة العامة[3].

---

[1] : المرجع السابق، ص419.

[2] : عبدلي سهام ، مفهوم دعوى التعويض في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، تخصص قانون الإدارة العامة ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، 2013–2014 ، ص 108.

[3] : المرجع السابق، ص109.

– دعوى تعويض المتعاقد مع الإدارة تحكمها المسئولية العقدية من خلال انقضاء مدتها، فهي لا تسقط إلا بمرور المدة العادية المتعارف عليها في القانون المدني أو غيره كقانون الإثبات اليمني، والتي تحكم العقود المدنية، بينما التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة تحكم في إطار مسئولية الإدارة التقصيرية[1].

– التعويض حق للمتعامل المتعاقد طبقا للقواعد العامة المقررة في القانون المدني

وبناء على ما سبق نجد أن أهمية دعوى التعويض عن الأعمال القانونية للإدارة تتمثل في الحفاظ على حقوق الأفراد مما قد يلحقهم من أضرار بسبب القرارات الإدارية والعقود الإدارية.

المطلب الثاني: قيام دعوى التعويض

المسؤولية الإدارية هي التزام الادارة بتعويض الأضرار التي تصيب الأفراد بسبب نشاطها الإداري المتمثل في تسيير المرافق العمومية، وتقوم هذه المسؤولية كقاعدة عامة على أساس الخطأ الإداري، إلا أنه نتيجة قصور دور الخطأ في تحقيق العدالة المرجوة للأفراد ولمواكبة التطورات التي تطرأ على الحياة الإدارية وما يترتب عليها من مخاطر وأضرار استثنائية وجدت المسؤولية الإدارية بلا خطأ كأساس تكميلي لنظرية المسؤولية الإدارية[2].

[1] : ابراهيم عبد العزيز شيحا ، القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، مصر ، 2006، ص 259.

[2] : المرجع السابق، ص260.

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

يعد الخطأ أساس المسؤولية الإدارية، فهو الركن الأول من الأرقان العامة للمسؤولية الإدارية المتمثلة في ركن الخطأ وركن الضرر وركن العلاقة السبية ين الخطأ والضرر، فمسؤولية الإدارة العمومية عن أفعالها الضارة تستند على فكرة الخطأ الذي يرتكبه أحد موظفيها، وهذه هي القاعدة العامة للمسؤولية الإدارية التي تقضي بأن كل من يقاضي الإدارة العمومية لطلب التعويض لا بد أن يثبت بأن الضرر الذي لحقه كان نتيجة خطأ منها[1].

لم يتفق لفقهاء على تعريف واحد جامع مانع للخطأ، ومن المحاولات الفقهية لتعريف الخطأ الموجب للمسؤولية تعريف الفقيه مازو على أنه:" عيب يشوب مسلك الانسان لا يصدر عن رجل عاقل متبصر أحاطته ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت المسؤول"، وعرفه الفقيه بالنيول بأنه " إخلال بالتزام قانوني سابق"، وعرفه الفقيه السنهوري بأنه " إخلال بالتزام قانوني"، وعرفه الدكتور ماجد راغب الحلو بأنه " مخالفة لأحكام القانون تتمثل في عمل مادي أو في تصرف قانوني، تأخذ صورة عمل ايجابي وتأتي على هيئة أو تصرف سلبي ينشأ عن عدم القيام بما يوجبه القانون"، ويرى الدكتور عمار عوابدي الخطأ المستوجب للمسؤولية الإدارية أنه " الفعل الضار غير المشروع[2]."

[1] : رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2013، ص185.

[2] : المرجع نفسه، ص186.

يتضح من تعريف الخطأ أنه يقوم على عنصرين هما العنصر الموضوعي المادي المتمثل في الاخلال بالالتزام القانوني والعنصر الشخصي المعنوي المتمثل في ضرورة توفر التمييز والادراك لدى المخل بالالتزام القانوني.[1]

أ-العنصر المادي الموضوعي للخطأ:

يتمثل الركن المادي للخطأ في أن يلحق الشخص أضرارا بغيره عن طريق الإخلال بالالتزامات والواجبات القانونية أي التعدي عليها، ويكون هذا التعدي إما متعمدا فيشكل الجريمة المدنية، وقد يكون التعدي دون قصد عن طريق الإهمال والتقصير فيشكل ما يعرف بشبه الجرم المدني، والواجبات والالتزامات التي يعد الاخلال بها خطأ إما أن يحددها القانون مباشرة أو تكون محددة بطريق غير مباشرة عن طريق تقرير حقوق الأشخاص وحرياتهم.[2]

ب-العنصر الشخصي المعنوي للخطأ يرى جانب من الفقه أن العنصر المعنوي للخطأ يتمثل في توافر الادراك والتمييز أي يجب أن يكون الشخص مدركا لأعمال التعدي التي قام بها سواء بقصد أو بغير قصد، وقياسا على أحكام قانون العقوبات يرى أنصار هذا الرأي أن القاصر غير المميز والمعتوه والمجنون ومن فقد رشده بسبب عارض لا يسأل جزائيا كما أنه لا يسأل مدنيا، وعليه فإن المسؤولية المدنية تقوم على العنصر المادي الموضوعي فقط، إلا أن أغلب الفقه والتشريع الوضعي يقر بأن للخطأ عنصرين مادي موضوعي وشخصي معنوي.

---

[1] : المرجع نفسه، ص187.

[2] : لعشب محفوظ، المسؤولية الإدارية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص164.

الخطأ الذي يعقد ويؤسس المسؤولية الإدارية هو الخطأ المرفقي الذي ينسب للمرفق ولو أن الذي صدر عنه ماديا هو موظف أو عدة موظفين، كما أن المسؤولية فيه تعود مباشرة إلى المرفق العمومي الذي يتبعه الموظف دون الموظف الذي صدر عنه ذلك الخطأ والذي تنعدم مسؤوليته[1].

أولا: تعريف الخطأ المرفقي

حاول الفقه الاداري تعريف الخطأ المرفقي، فعرفه فالين WALINE بأنه " الخطأ الذي ال يمكن فصله عن المرفق العمومي"، وعرفه هوريو HAURIO بأنه: " الخطأ الذي ال يمكن فصله عن غرض الوظيفة"، أما ريفيرو RIVERO فعرفه بأنه " خلل في السير العادي للمرفق العمومي يتسبب فيه موظف أو عدد من الموظفين التابعين للمرفق، إلا أن الخطأ ال ينسب إليهم وال يتحملون المسؤولية."

وعرفه الدكتور سليمان محمد الطماوي بأنه:" خطأ موضوعي ينسب إلى المرفق مباشرة على اعتبار أن هذا المرفق قد قام بارتكاب الخطأ بغض النظر عن مرتكبيه، سواء أمكن اسناد الخطأ إلى موظف معين بالذات أو تعذر ذلك، فإنه يفترض أن المرفق ذاته الذي قام بالنشاط خالف القانون ومن ثم فهو وحده الذي قام بارتكاب الخطأ.[2]

[1] : المرجع السابق، ص165.

[2] : مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج4 ، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007، ص289.

أما الدكتور عمار عوابدي فيعرفه بأنه " الخطأ الذي يشكل إخلال بالتزامات وواجبات قانونية سابقة عن طريق التقصير والإهمال والذي ينسب ويسند إلى المرفق ذاته ويقيم ويعقد المسؤولية الإدارية، ويكون الاختصاص بالفصل والنظر فيه لجهة القضاء الإداري في النظم القانونية ذات النظام القضائي الإداري".[1]

يستنتج من خلال هذه التعاريف الفقهية أن الخطأ المرفقي هو ذلك الخطأ الذي يرتكبه الموظف العمومي والذي لا يمكن فصله عن الوظيفة، فالمسؤولية لا تنسب إلى الموظف بل حملها المرفق العمومي، ويكون النزاع أمام جهات القضاء الإداري ويكون التعويض فيه على كاهل الخزينة العمومية.

ثانيا: صور الخطأ المرفقي

يتجلى الخطأ المرفقي في سوء تسيير المرفق العمومي، أو في عدم تقديم المرفق العمومي للخدمة، أو تأخير المرفق العمومي في أداء الخدمة، وسنتناول هذه الصور بالدراسة على النحو التالي[2]:

[1] : المرجع السابق، ص290.

[2] : لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية على أساس الخطأ)،ج،1دار الخلدونية، الجزائر، ط،،2007ص.82.

أ- سوء تسيير المرفق العمومي:

يعتبر سوء تسيير المرفق العمومي أول تطبيقات القضاء الإداري لتقرير المسؤولية المرفقية ويندرج ضمن هذا المعنى كافة الأعمال الإيجابية التي تؤدي بها الإدارة خدماتها ولكن على وجه سيئ سواء كانت هذه الأعمال مادية أو قرارات إدارية مخالفة للقانون.

والخطأ في هذه الحالة قد يكون بسبب سوء تأدية الموظف لمهامه وأعبائه الوظيفية ومن أمثلة قضاء مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد قضية GRECO Tomaso حيث اعتبر الخطأ المادي الواقع من أحد رجال الشرطة الذي أطلق رصاصة على ثور هائج في الطريق العام والتي أصابت أحد الأفراد وأصابته بجروح وهو داخل منزله، خطأ مرفقيا يرتب مسؤولية المرفق لعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة لمنع مثل هذه الحوادث.

وقد يكون هذا الخطأ المرفقي صادر بسبب أشياء أو حيوانات تملكها الإدارة بإهمال منها، أو بسبب سوء تنظيم المرفق ذاته كأن يصاب الموظفون بمرض نتيجة سوء تهوئة أماكن العمل. [1]

ب -عدم أداء المرفق العام للخدمة المطلوبة:

يتمثل الخطأ في هذه الصورة في الموقف سلبي الذي يتخذه المرفق العمومي بالامتناع عن أداء خدمة أو واجب يلزمه به القانون فيترتب على هذا الامتناع إلحاق ضرر بالغير

[1] : المرجع السابق، ص83.

ففي هذه الحالة تعتبر الإدارة العمومية مسؤولة مسؤولية ادارية وتلزم بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن امتناعها عن القيام بتصرف يلزمها به القانون[1].

الخطأ في هذه الصورة لا يتمثل في عمل ايجابي قامت به الإدارة، إنما يتمثل في موقفها السلبي بالامتناع عن القيام بعمل يجب عليها القيام به، ومثال ذلك عدم اتخاذ الإدارة الإجراءات الضرورية لحماية وصيانة الأفراد كالامتناع عن إقامة حاجز لمنع الفيضانات، أو امتناعها عن إزالة الأسلاك الشائكة داخل ساحة مدرسية وعدم اتخاذ الاحتياطات الواقية للأطفال[2].

وقد طبق قضاء مجلس الدولة هذه الصورة من الخطأ لتقرير مسؤولية الإدارة، كما طبقها القضاء الاداري الجزائري حيث أصدرت الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر قرارا في قضية بلقاسمي ضد وزير العدل بتاريخ1972/04/19 وتتلخص وقائعها في أن أحد كتاب الضبط تلقى مبلغا من المال في شكل أوراق مالية لإيداعها في صندوق الودائع إثر عملية حجز قامت بها الشرطة القضائية، وبعدما تم إصدار أوراق نقدية جديدة، لم يقم الكاتب بعملية استبدال النقود المحجوزة، وبعد صدور حكم بالبراءة لصاحب المال المحجوز والإفراج عنه قام برفع دعوى قضائية ضد وزارة العدل للمطالبة بالتعويض عن الأضرار

[1] : محمد بكر حسين ، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ط،،2007 ص.740

[2] : قرار الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر في قضية بلقاسمي ضد وزير العدل بتاريخ1972/04/19.

التي لحقته من جراء عدم قيام كاتب الضبط بواجبه باعتباره موظف تابع لمرفق القضاء، وحكم القاضي الإداري بمسؤولية وزارة العدل على أساس الخطأ المرفقي[1].

-تأخير المرفق في أداء الخدمة:

تتعلق هذه الصورة بتصرفات الإدارة العمومية عندما تكون لها السلطة التقديرية في التدخل أو في اختيار الوقت المناسب للتدخل من أجل مواجهة الواقعة المادية أو القانونية، ويعتبر وقت التدخل من أهم عناصر السلطة التقديرية للإدارة، فإذا تأخرت في القيام بأعمالها أكثر من الوقت المعقول الذي تقتضيه طبيعة هذه الأعمال، أعتبر ذلك التأخير خطأ مرفقيا يستوجب تحميل الإدارة العمومية مسؤولية تعويض الأفراد عما لحقهم من ضرر بسبب ذلك التأخير.[2]

الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ

الخطأ المرفقي هو النظام العادي للمسؤولية الإدارية، فتترتب المسؤولية الإدارة متى وجد خطأ مرفقي، إلا أنه اتضح أن الإدارة العمومية قد تلحق أضرارا بالغير أثناء القيام بنشاطاتها المختلفة دون إمكان إثبات ارتكاب خطأ من جانبها، مما أدى بمجلس الدولة الفرنسي إلى سد الفجوة بتصوره لنوع جديد من المسؤولية التي تقوم دون الزام المتضرر بإثبات وجود خطأ مرفقي.[3]

---

[1] : بلال أمين زين الدين ، المسؤولية الإدارية التعاقدية وغير تعاقدية، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،ط،،2011ص.302.

[2] : المرجع السابق، ص301.

[3] : الحلفاوي حمد حسن، ركن الخطأ في مسؤولية الإدارة الناشئة عن العقد الإداري،[د.د.ن]،[د.ب]،2002،ص.18.

فإذا كانت المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ تقوم على ركن الخطأ وركن الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فإن مسؤولية الإدارة دون خطأ هي تلك المسؤولية التي تقوم على ركنين فقط هما الضرر والعالقة السببية بين الضرر ونشاط الإدارة المشروع، دون اشتراط الخطأ فيها[1].

تقررت نظرية المسؤولية الإدارية دون خطأ في الأصل لحماية مصلحة المتضرر من نشاط الإدارة، وضمان حقه في التعويض بأيسر الطرق، والذي لا يمكن أن يتحقق له استنادا لنظرية المسؤولية الإدارية التقليدية(على أساس الخطأ)، التي يستلزم لتطبيقها إثبات توفر ركن الخطأ إلى جانب الضرر، والمسؤولية الإدارية دون خطأ هي المسؤولية التي لا تقوم وانما تقوم على أساس ضرر ألحقته بأحد الأشخاص على أساس خطأ ارتكبته الإدارة بمناسبة قيامها بأنشطتها، بحيث يتجاوز هذا الضرر في خطورته وخصوصيته الأضرار العادية التي يتحملها الأفراد في المجتمع.

وأسس المسؤولية الإدارية دون خطأ هي العوامل التي تؤدي إلى تقرير مسؤولية الإدارة العمومية والزامها بتعويض المتضرر، و صالحا الضرر الخاص والجسيم الذي

[1] : المرجع السابق، ص19.

أصابه بسبب أنشطتها، و من هذه أسس مبدأ الغنم بالغرم، مبدأ التضامن الاجتماعي، مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة ومبدأ العدالة المجردة[1].

أولا: مبدأ الغنم بالغرم

هو مبدأ الارتباط بين إن أساس المسؤولية وفقا لهذا المبدأ ليس الخطأ المفترض، المنافع والمغارم وهو الأساس الوحيد للمسؤولية الإدارية، ويعتبر مبدأ الغنم بالغرم أو الارتباط بين المنافع والأعباء أساسا قانونيا لنظرية المخاطر، ويقصد به أن من أنشأ مخاطر ينتفع بها أو منها، يلتزم بتحمل تبعة الأضرار الناجمة عنها، فإن الشخص المسؤول وفقا لهذه النظرية هو الشخص الذي ينتفع من استعمال الشيء، وبتطبيق ذلك على نشاط الإدارة العمومية، فإن الجماعة التي تعود عليها المنافع والفوائد من الأنشطة التي تقوم بها السلطات الإدارية لتحقيق المصلحة العامة تتحمل مقابل هذه المنافع عبء دفع التعويض للشخص الذي تضرر بسبب تلك الأعمال الإدارية، عن طريق التعويض الذي تدفعه الدولة باسم الجماعة العامة من الخزينة العامة التي تتكون من مجموع الرسوم والضرائب التي يدفعها أفراد هذه الجماعة.[2]

[1] : لوصيف أحلام، المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج شهادة الماستر قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2013/2014، ص.23.

[2] : عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ط،3 ،2007ص.119.

ثانيا: مبدأ التضامن الاجتماعي

إن التضامن الاجتماعي في المجتمع، والذي يقوده ويحركه ويوجهه الضمير الجماعي للجماعة، يستوجب ويحتم على هذه الجماعة أن ترفع وتدفع الضرر الخاص والاستثنائي الذي أصاب أحد الأشخاص بفعل نشاط الإدارة وأن تجبر وتصلح هذا الضرر عن طريق التعويض الذي تدفعه الدولة للمضرور باسم الجماعة من الخزينة العامة تحقيقا للعدالة[1].

ثالثا: مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة

إن المبدأ المساواة القانونية يعني المساواة بين الجميع في الحقوق والمنافع (أي المساواة أمام القانون وأمام الوظائف العمومية وأمام خدمات المرافق العمومية) والمساواة في التكاليف والواجبات العامة (أي المساواة أمام الضرائب والمساواة في أداء الخدمة العمومية)، و مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة يعد من المبادئ الدستورية، يلتزم كل من المشرع والإدارة العمومية باحترامه، وهو ضمانة أساسية من ضمانات حقوق الأفراد وحرياتهم.[2]

يعتبر مبدأ مساواة في تحمل الأعباء أساسا للمسؤولية دون خطأ، فلا يتحمل الفرد أو إن كان هذا النشاط بعض أفراد الجماعة وحدهم الأضرار الناتجة عن نشاط الإدارة حتي وان كان مشروعا، إلا و اعتبر ذلك خرقا للمبدأ، لذلك يجب على الإدارة العمومية في مثل

[1] : المرجع السابق، ص20.

[2] : هشام عبد المنعم عكاشة ،مسؤولية الإدارة عن أعمال الضرورة ،دار النهضة العربية للنشر، القاهرة ،[د.ط]،1998،ص.181.

هذه الحالة دفع التعويض بتوزيع هذه الأعباء على أفراد الجماعة تحقيقا لمبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة[1].

رابعا: مبدأ العدالة المجردة

مبدأ العدالة المجردة يقضي ويحتم رفع الضرر عن صاحبه مهما كان مصدره مشروعا أو غير مشروع حتي يتمكن المتضرر من نشاط الإدارة العمومية أن يستأنف حياته الطبيعية، فمبدأ العدالة المجردة هو الغاية المجسدة في فكرة الصالح العام المشترك الذي يبرر وجود السلطة العامة ويحرك أعمالها التي قد تكون مصدر أضرار وأخطار خاصة واستثنائية لبعض الأفراد في المجتمع، الأمر الذي يحتم على الدولة تحقيقا لمبدأ العدالة أن تتحمل المسؤولية عن نتائج أعمالها الضارة.[2]

تتميز نظرية زها عن المسؤولية الإدارية دون خطأ بمجموعة من الخصائص تمي نظرية المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ:

1- **المسؤولية الإدارية دون خطأ نظرية قضائية:** يرجع الفضل في إرساء قواعد وأحكام ومبادئ المسؤولية الإدارية دون خطأ كأساس تكميلي بجانب الخطأ كأساس عام للمسؤولية الإدارية إلى مجلس الدولة الفرنسي، الذي اعتمدها في بعض الحالات الاستثنائية كوسيلة مكملة للمسؤولية القائمة على الخطأ وحدد شروطها ومجالات تطبيقها[3].

---

[1] : المرجع السابق، ص189.

[2] : سمير دنون،الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي في القانونين المدني و الإداري، المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان،[د.ط]،[د.د.ن]، ،2009ص.215.

[3] : المرجع السابق، ص219.

2- **المسؤولية الإدارية دون خطأ نظرية تكميلية استثنائية:** اعتبر القضاء الإداري المسؤولية على أساس الخطأ هي الأصل في التطبيق، فلا يلجأ إلى المسؤولية القائمة دون خطأ إلا إذا ثبت له عدم كفاية المسؤولية الأصلية (على أساس الخطأ) في توفير حل عادل للحالة المعروضة عليه. فمتى انعدم الخطأ المرفقي أو صعب إثباته يلجأ القضاء إلى تقرير مسؤولية الإدارة دون خطأ، وعليه فإن المسؤولية دون خطأ هي مسؤولية فرعية استثنائية، تبقى تطبيقاتها استثنائية بالمقارنة مع الأصل العام للمسؤولية الإدارية التي تقوم بالدرجة الأولى على أساس الخطأ.[1]

3- المسؤولية الإدارية دون خطأ نظرية ذات طابع موضوعي: يتضح الطابع الموضوعي للمسؤولية الإدارية دون خطأ من خلال المقارنة بينها وبين المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، فهذه الأخيرة يغلب عليها الطابع الشخصي فيكون البحث لتقرير المسؤولية في سلوك الموظف المنحرف وغير المألوف، فالمسؤولية في هذه الحالة تؤدي وظيفة الجزاء عن السلوك المنحرف، أما في المسؤولية الإدارية دون خطأ أو على أساس المخاطر فالهدف منها هو التعويض عن الضرر لأسباب موضوعية.

4- المسؤولية الإدارية دون خطأ تستوجب شروطا خاصة الضرر الذي تقوم عليه المسؤولية الإدارية دون خطأ يجب أن يكون خاصا واستثنائيا وعلى درجة من الجسامة.

[1] : أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،ط،7 ،2008 ص.215.

5- المسؤولية الإدارية دون خطأ ليست مطلقة في مداها المسؤولية الإدارية دون خطأ ليست مطلقة في مداها وهذا انسجاما مع خصائص المسؤولية الإدارية التي بينها حكم بالنكر، فالقضاء الإداري يراعي دائما مقتضيات تحقيق المصلحة العامة والتوفيق والموازنة بين هذه المقتضيات وحماية حقوق الأفراد[1].

6- الجزاء المسؤولية على دون خطأ دائما التعويض الجزاء على أساس مسؤولية الإدارة دون خطأ يكون دائما التعويض عن الضرر غير العادي والاستثنائي الذي وصل إلى درجة معينة من الجسامة.[2]

الفرع الثالث: خصائص المسؤولية الإدارية

تتميز المسؤولية الإدارية بخصائص ذاتية تنبع من طبيعة هذه المسؤولية وطبيعة النظام القانوني الذي يحكمها، ومن أهم خصائص المسؤولية الإدارية أنها مسؤولية قانونية، ومسؤولية غير مباشرة، وأنها ذات نظام قانوني مستقل وخاص بها كما أنها مسؤولية حديثة وسريعة التطور.

[1] : المرجع السابق، ص216.

[2] : لعور عصام، المسؤولية الإدارية المرفقية بدون خطأ و تطبيقاتا في القضاء الإداري الجزائري، مذكرة تخرج شهادة الماستر، قانون إدار ي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 31 جامعة غارداية،2013/2014،، ص33.

أولا: المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية

المسؤولية الإدارية هي مسؤولية قانونية بالمعنى الدقيق والصحيح للمسؤولية القانونية، يتطلب لوجودها وتحققها ما يلي[1]:

– أن يختلف المسؤول (السلطات الإدارية والمرافق الإدارية صاحبة الأعمال الإدارية) المتسبب في الضرر عن الأشخاص المضرورين،

– أن تتحمل الدولة والإدارة العمومية صاحبة الأعمال الإدارية الضارة عبء التعويض للمضرور من الخزينة العمومية بصفة نهائية

– أن تتوفر علاقة السببية القانونية بين الأفعال الإدارية الضارة وبين النتيجة الضارة التي أصابت حقوق وحريات الأفراد.[2]

ثانيا: المسؤولية الإدارية مسؤولية غير مباشرة

المسؤولية القانونية المباشرة هي مسؤولية الشخص مباشرة عن أفعاله الضارة في مواجهة الشخص المضرور، مثل المسؤولية المدنية باستثناء المسؤولية عن فعل الغير، أما المسؤولية الإدارية فهي دائما مسؤولية غير مباشرة تتحقق عندما يختلف شخص المسؤول المتبوع عن شخص التابع مع وجود علاقة التبعية بين التابع والمتبوع أي وجود علاقة تبعية بين الإدارة والتابع لها وهو الموظف العمومي الذي يعمل باسمها ولحسابها. [3]

---

[1] : وحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري(تنظيم،عمل و إختصاص)،دارهومة للنشر و التوزيع، الجزائر ،ط،2013،2ص.289.

[2] : المرجع نفسه، ص290.

[3] : قرار محكمة التنازع بمناسبة قضية بلانكو بتاريخ 08 فبراير 1873.

ثالثا: المسؤولية الإدارية ذات نظام قانوني مستقل وخاص بها

تميزت المسؤولية الإدارية منذ نشأتها أنها مسؤولية ليست عامة ولا مطلقة، ولكنها تتغير تبعا لطبيعة وحاجة كل مرفق، ولها نظامها القانوني الاستثنائي غير المألوف في القانون الخاص الذي يستجيب ويتفق مع أهداف الإدارة العمومية ويتلائم مع عملية التوفيق والتوازن بين المصلحة العامة وحماية حقوق وحريات الأفراد.

وقد جاء في قرار محكمة التنازع بمناسبة قضية بلانكو بتاريخ 08 فبراير 1873 " أن مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب الأفراد بفعل الأشخاص التي تستخدمهم الدولة في مرافقها العمومية، لا يمكن أن تحكمها القواعد المقررة في القانون المدني بالنسبة لعلاقة الأفراد فيما بينهم، وأن هذه المسؤولية ليست عامة ولا مطلقة وأن لها قواعدها الخاصة التي تتغير وفقا لحاجيات المرفق وضرورة توفيق المصلحة العامة وحقوق الأفراد".[1]

رابعا: المسؤولية الإدارية حديثة وسريعة التطور

المسؤولية الإدارية هي مسؤولية حديثة لم تظهر إلا مع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين وهذه الخاصية مستمدة من طبيعة القانون الإداري باعتباره قانون حديث وسريع التطور[2].

[1] : مبروكي عبد الحكيم، المسؤولية الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر 47 بسكرة،2013/2014،ص .30.

[2] : المرجع السابق، ص31.

المبحث الثاني: الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض

المطلب الأول: الشروط السابقة على إقامة الدعوى قضائيا

الفرع الأول: شرط الميعاد

يعتبر شرط الميعاد في دعوى التعويض شرط وجوبي الزامي من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته ، ويجب على القاضي المختص ان يثيره من تلقاء نفسه اذا لم ما يثيره احد الخصوم ، ويقرر هذه الميعاد لتدعيم استقرار الحقوق والمعاملات المتولدة عن النشاط الإداري و لحسن تنظيم وسير مرفق ووظيفة العدالة والإدارة العامة في الدولة و المدة المقررة لميعاد رفع وقبول دعوى التعويض الادارية أمام الجهة القضائية المختصة هي مدة أربعة أشهر في النظام القضائي الجزائري ، تبدأ من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الاداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الاداري التنظيم، وتحسب مدة ميعاد رفع وقبول دعوى التعويض كاملة، حيث لا يحسب اليوم الاول واليوم الأخير من الميعاد فإذا ما صادف اليوم الأخير يوم عطلة يمتد الميعاد الى اليوم الموالي تجدر الاشارة إلى أنه يترتب على مخالفة المواعيد سقوط الحق بوجه عام ما عدا حالات معينة نصت عليه المادة 832[1] من القانون نفسه أين ينقطع فقط اجال الطعن فيها وهذه الحالات سنذكرها باختصار كالاتي:

[1] : المادة 832 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1- **الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة** : يعتبر خطأ الاختصاص في الجهة القضائية عند تحديدها سبب من أسباب قطع الميعاد، بحيث يبدأ الميعاد المقرر من جديد من تاريخ التبليغ الشخصي للحكم الصادر بعد الاختصاص.

2- **طلب المساعدة القضائية** : ينقطع الميعاد من تاريخ إيداع طلب المساعدة القضائية ويبدا سريان الميعاد من جديد من تاريخ تبليغ قرار قبول أو رفض الطلب من مكتب المساعدة القضائية لكل ذي مصلحة.

3- **وفاة المدعي أو تغير أهليته:** ينقطع الميعاد في حالة وفاة المدعي أو تغير أهليته إلى غاية تبليغ ورثته أو وله أو وصيه أو القيم عليه لمواصلة إجراءات الدعوى.

4- **القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ:** بمجرد وقوع حالة القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ ينقطع الميعاد ولا يعود في السريان إلا بعد انتهاء الحالة.[1]

ان فوات الميعاد المقرر لرفع وقبول دعوى التعويض المذكور انفا لا يؤدي إلى سقوط وتقادم هذه الدعوى وانما تؤدي الى سقوط إجراءات وشكليات الدعوى، ذلك لان دعوى التعويض لا تسقط ولا تتقادم إلا بعد سقوط وتقادم الحقوق المتعلقة بها، فيمكن للشخص المضرور صاحب الصفة والمصلحة أن يرفع دعوى التعويض من جديد وفي

[1] : عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر ، الطبعة الثانية، 2004، ص124.

نطاق شكليات وإجراءات جديدة في ميعاد جديد مادام الحق الذي تتصل به هذه الدعوى مازال موجودا لم يسقط ولم يتقادم بسبب من أسباب السقوط والتقادم المقرر قانونا.[1]

قد تتدخل بعض النصوص القانونية وتحدد اجال لدائني الدولة والإدارية العامة لكي يتقدموا خلالها لاقتضائها، والا سقطت هذه الحقوق لصالح الدولة والإدارة العامة وتسقط معها دعوى التعويض التي يمكن تحريكها ضدها، لان الحق الذي تستمد إليه عملية التحريك يصبح غير موجود لأنه سقط بانقضاء المدة.

ومن امثلة تطبيقات هذه الفكرة قاعدة السقوط المحدثة بموجب قانون 29جانفي 1931 المعدل بموجب قانون 31 ديسمبر 1968 المنشئ لقاعدة السقوط الرباعي، وبموجب المادة الاولى منه يسقط لصالح الدولة والمديريات والبلديات وبدون أي تعويض لدين لم يطالب به ولم يحصل عليه دائنو الدولة والمديريات والبلديات والمؤسسات العامة التي تخضع لنظام المحاسبة العامة خلال مدة اربع سنوات، ابتداء من اليوم الأول للسنة الموالية لسبة التي اكتسبت فيها هذه الحقوق، هذا في حالة ما اذا كان مصدر الحق المطالب به هو عمل مادي.[2]

اما اذا كان مصدر الحق المطالب به هو العقد فان بداية سريان الميعاد لسقوط التعويض يبدأ من تاريخ بداية تنفيذ العقد مصدر الحق في المطالة بالتعويض، وهذا ما

[1] : المرجع السابق، ص125.

[2] : أحمد محمود جمعة ، منازعات التعويض في مجال القانون العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005، ص151.

قضى به حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ: 26 أكتوبر 1938 في قضية " ايربين" اما اذا كان مصدر الحق في المطالبة بالتعويض المقرر لشخص إزاء الدولة والإدارة العامة "القرار الإداري" فان نقطة البداية لسريان الميعاد الأربع سنوات المقررة لسقوط الحق هي تاريخ بداية هذا القرار في السريان وهذا ما خص به مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر بتاريخ 11مارس .1960.[1]

يشترط في دعوى التعويض ألا يكون الحق المكتسب قد انقضى بمدة التقادم المقررة في القانون ، أي أن يكون موجودا وقائما وحالا ، لأن سقوطه وانعدامه بسبب التقادم يؤدي الى انعدام وجود دعوى التعويض التي تحميه، ويؤكد القضاء الاداري أنه لا يلزم بتطبيق النصوص المدنية في التقادم أيا كان مجال تطبيقها إلا إذا وجد نص خاص يقضي بذلك او رأى تطبيقها على وجه يتلائم مع روابط القانون العام.

وهناك اعتبارات وأسس قانونية وقضائية جعلت قواعد القانون العادي المتعلقة بتقادم الحقوق اكثر صلاحية وحجية في تطبيقها على تقادم الحقوق ودعوى التعويض في المسئولية الإدارية.[2]

فالمواعيد المقررة في القانون العادي لتقادم الدعوى تنطبق على فكرة تقادم الحق ودعوى التعويض الإدارية، والمدة والمواعيد لتقادم الحقوق والدعاوى المقررة في القانون المدني على وجه خاص يمكن تصنيفها في ثالث فئات وهي :

---

[1] : سعاد الشرقاوي ، القضاء الإداري ، ط2 ، دار المعارف القاهرة ، 1978، ص524.

[2] : المرجع السابق، ص525.

-مدة التقادم القصير تتراوح ما بين ستة (06)اشهر وسنة وهذا ما نصت عليه احكام المادة 312من القانون المدني الجزائري[1].

-مدة التقادم المتوسط والتي تتراوح ما بين خمس سنوات (05) و عشر سنوات (10) وهذا ما قررته المادة 309 من القانون المدني الجزائري[2].

-مدة التقادم الطويل والتي تتراوح ما بين عشر سنوات (10) و خمسة عشر سنة (15) او ثلاثين سنة (30) حسب المادة 308 من القانون المدني الجزائري.[3]

تبدأ مدة التقادم في السريان من تاريخ وجود الحق أو الالتزام، ومن تاريخ وقوع العمل الضار في حالة المسئولية بسبب الاعمال المادية الضارة.

رابعا: شرط الصفة والمصلحة لرافع دعوى القضاء الكامل

نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والادارية[4] على انه : " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون.

من خلال الربط بين مضمون المادة 13 المذكورة والمادة 459 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نرى ان المشرع الجزائري استبعد في صياغة المادة 13 من القانون المعدل شرط الأهلية.

---

[1] : المادة 312 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني.

[2] : المادة 309 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني.

[3] : المادة 308 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني.

[4] : المادة 13 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

غير انه بالرجوع الى المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والادارية نجد ان ابرز حالات بطلان الإجراءات التي أشير إليها بوضوح حالة عدم أهلية الخصوم، و انعدام الأهلية او التفويض بالنسبة لممثل الشخص الطبيعي او المعنوي[1].

الفرع الثاني: شرط القرار الإداري السابق

تشترط الفقرة 1 من المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والادارية[2] أن تنصب الدعوى المرفوعة أمام الغرفة الإدارية على قرار إداري، ولذلك فإنه يجب على الشخص المتضرر من أنشطة وتصرفات الإدارة العامة سواء كانت أعمال قانونية أو أعمال مادية أن يلجأ في البداية إلى مطالبة تلك الإدارة بالتعويض عن الأضرار والذي يعرف بالقرار السابق المتضمن الموافقة على التعويض أو رفض ذلك صراحة أو ضمنيا.

غير أن المشرع الجزائري اغفل و ألغى الإجراءات والشكليات اللازمة لبيان كيفية تطبيق هذه الفكرة ، خاصة مع حلول نظام الصلح محل التظلم، وإن إلزام الفرد بتحريك الدعوى عن طريق الطعن بقرار إداري يجعل المتضرر من أعمال ليست لها صفة القرار الإداري ملزما بالقيام بالعملية استصدار القرار الإداري التي قد تستغرق وقتا طويلا خصوصا وأن المشرع لم يحدد المدد القانونية الخاصة بهذه العملية لذلك كان من الضروري على المشرع بعد أن أضاف اختصاص الطعن بإلغاء القرارات الإدارية إلى المجالس القضائية

[1] : المادة 64 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] : الفقرة 01 من المادة 169 مكرر من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أن يفرق بين الإلغاء التي يكون محله دائما قرار إداري وبين دعاوى المسئولية التي مصدرها من غير القرارات الادارية فدعوى الإلغاء لا تحرك على الدوام إلا بطريق الطعن في قرار إداري.

أما دعاوى المسئولية فنرى امكانية تحريكها مباشرة مهما كانت صفة وطبيعة الفعل الضار الأمر الذي يوجب استبعاد شرط الطعن بقرار إداري من المادة 169 مكرر أعلاه لتيسير السبل القضائية أمام المواطن وللحصول على حقه في التعويض في وقت قصير نسبيا و هو المعمول به في ساحة القضاء.[1]

فهكذا لا يؤخذ القرار الإداري السابق كشرط من الشروط الشكلية لقبول دعاوى القضاء الكامل بصورة عامة ودعوى التعويض و المسئولية الادارية بصفة خاصة أمام جهات القضاء الإداري المختصة، و هذا الشرط هو شرط غير وجوبي لقبول دعاوى القضاء الكامل ومنها دعاوى التعويض، لأنها لسيت من النظام العام ومن ثم لا يجوز للقاضي المختص أن يثير مسألة عدم وجود شرط القرار السابق إذا لم يثره أحد الأطراف أثناء المحاكمة.[2]

الفرع الثالث: شرط التظلم

يقصد بالتظلم الإداري أنه الطريقة القانونية أو الشكوى أو الطلب المرفوع من المتظلم للحصول على حقوقه أو لتصحيح وضعيته و تمكنه من الحصول على قرار إداري مطابق

[1] : عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، ج4 ، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003، ص470.

[2] : المرجع نفسه، ص471.

للقانون أمام الجهة إدارية ، فهو طلب مراجعة يقوم للإدارة في شكل احتجاج أو شكوى يلتمس فيها منها التراجع عن التصرف القانوني الصادر أو إصلاح الأضرار أو التعويض عنها إذا كان التصرف ذو طابع مادي و يعتبر التظلم الإداري المسبق عمال إداريا يوجه مبدئيا ضد عمل قانوني أو مادي قامت به الإدارة قبل اللجوء إلى السلطة القضائية المختصة ، فهو ذو طابع إداري محض يوجه للإدارة لتتولى دراسته غالبا ما تكون هذه الدراسة دون إجراءات محددة و بدون مناقشة حضورية[1].

يمكن تعريفه بأنه مجرد إجراء إداري يوجه من عمل غير شرعي للإدارة المعنية من أجل إعادة النظر فيه بواسطة سلطات التعديل و التصحيح أو السحب أو الإلغاء بما يجعله أكثر شرعية و ملائمة و عمالة، لهذا يعتبر من الإجراءات الإدارية غير القضائية و يهدف إلى حل النزاعات بدون تدخل القاضي و في حالة الفشل تدخل الإجراءات القضائية في التطبيق.

الملاحظ أن القاضي لم يحدد و لم يعرف التظلم الإداري، إنما اعتبره إجراء جوهري أي من النظام العام و النطق بالرفض تلقائيا إذا لم تتضمن الدعوى ناحيتها الشكلية .[2]

[1] : معوض عبد التواب ، دعاوى التعويض الإداري وصيغها، دار الفكر الجامعي، 2005، ص406.

[2] : معوض عبد التواب ، دعاوى التعويض الإداري وصيغها، المرجع السابق، ص407.

المطلب الثاني: شروط قبول الدعوى

الفرع الأول: شرط الصفة

المقصود بشرط الصفة في رافع الدعوى الادارية بصفة عامة وفي دعوى القضاء الكامل بصفة خاصة هو ان ترفع هذه الأخيرة من صاحب المركز القانوني الذاتي او الحق الشخصي المكتسب شخصيا او بواسطة نائبه او وكيله القانوني او الوصي عليه، يعني ان يكون المدعي هو نفسه صاحب الحق الذي اعتدي عليه، ليس ذلك فحسب بل ان المشرع قد اشترط أيضا لصحة الدعوى ان ترفع من ذي صفة على ذي صفة، اذ انه يشترط توفر عنصر الصفة لدى المدعى عليه، والا كان مصير الدعوى عدم القبول وهو ما أكده مجلس الدولة في قراره المؤرخ في 01 فبراير لسنة 1999.

أما بالنسبة للصفة في السلطات الإدارية المختصة فيجب ان ترفع دعوى القضاء الكامل من او على السلطات الإدارية صاحبة الصفة القانونية لتقاضي باسم ولحساب الإدارة العامة وللوظيفة الإدارية في الدولة مثل[1]:

-الوزراء بالنسبة لدعاوى القضائية التي ترفع من او على الدولة

-الولاة بالنسبة للدعاوى التي ترفع من او على الولاية وذلك حسب نص المادة 92 من قانون الولاية[2]

[1] : شفيق ساري جورجي ، قواعد وأحكام القضاء الإداري ، ط 1 ، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة، 2003، ص302.

[2] : المادة 92 من قانون رقم 12-07 مؤرخ في 2012/04/21 يتعلق بالولاية.

-والبلدية يمثلها رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب ما نصت عليه المادة 60 من قانون البلدية[1]

-اما بالنسبة لدائرة بما انها لا تتمتع بالشخصية القانونية فانه ليس لها صفة التقائي، لان الصفة تعود للشخص المعنوي الذي تتبعه وهو الولاية

إذا كانت فكرة الشخصية المعنوية العامة للإدارة تضطلع بدور كبير في تحديد المؤسسات والهيئات الادارية والأشخاص الإدارية التي تملك الصفة القانونية للتقاضي في المنازعات الإدارية كمدعي او مدعى عليه فانه يجب على القاضي المختص ان يتحقق من خلال مصادر النظام القانوني للإدارة لتقرير بوجود او عدم وجود الصفة القانونية للتقاضي كما يمكن لهذا الأخير أن يثير تلقائيا انعدام الصفة في المدعي او المدعى عليه.[2]

الفرع الثاني: المصلحة كشرط لقبول دعوى التعويض الإدارية

طبقا لمبدأ " لا دعوى بدون مصلحة " فانه لا يمكن تحريك دعوى ضد الإدارة الا اذا كانت لرافع الدعوى مصلحة وصفة، ويتحقق شرط المصلحة عندما يمس قرارا إداريا نهائي مصلحة او حقا شخصيا كان او معنويا والمصلحة في مدلولها اللغوي هي المنفعة او كل فائدة او مكسب عائد لشخص.[3]

[1] : المادة 60 من أمر رقم 21-12 مؤرخ في 2021/08/31 يعدل و يتمم قانون رقم 11-10 مؤرخ في 2011/06/22 يتعلق بالبلدية.

[2] : عمارة بلغيث ، الوجيز في الإجراءات المدنية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة، 2008، ص83.

[3] : المرجع السابق، ص83.

ويتطلب تطبيق شرط المصلحة في دعوى القضاء الكامل عدد من الشروط والتي سنذكرها كالتالي:

- ان تكون المصلحة قانونية ومشروعة:

القاعدة العامة هي ان تكون المصلحة قانونية اي بالاستناد الى حق او مركز قانوني حيث تكون غاية الدعوى حماية هذا الحق اما اذا كانت المصلحة لا تستند الى حق او مركز يقره القانون فهي مصلحة اقتصادية لا تكفي لقبول الدعوى ، مثل دعوى مرفوعة من طرف تاجر تنافسه شركة تجارية ليس هو عضو فيها بقصد ابطال هذه الشركة من جراء عيب في تأسيسها وذلك لان المصلحة التي يتمسك بها التاجر ليست مصلحة قانونية بحتة بل هي مجرد مصلحة اقتصادية، ونقصد بالمصلحة المشروعة عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة ، وذلك لان القانون لا يحمي المصالح التي تتعارض مع النظام العام والآداب العامة، فالمصلحة الغير مشروعة لا تقبل بها الدعوى.[1]

- ان تكون مصلحة شخصية ومباشرة:

يكون رافع دعوى القضاء الكامل بصفة عامة ودعوى التعويض بصفة خاصة او من يقوم مقامه قانونا، كالنائب والوكيل والوصي هو صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي، ويقرر بعض الفقهاء في القانون الخاص أن مسألة اشتراط أن تكون المصلحة شخصية لقبول الدعوى تجعل شرط الصفة يندمج في شرط المصلحة من خلال

[1] : خالد خليل الظاهر ، القضاء الإداري، ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية ، قضاء الإلغاء ، قضاء التعويض دراسة مقارنة، مكتبة القانون و الاقتصاد ،ط1 ، الرياض، 2009، ص162.

تحقق هذا الشرط في المصلحة لقبول الدعوى، و تكون المصلحة مباشرة عندما يصيب الضرر الحق الشخصي المكتسب مباشرة[1].

- ان تكون مصلحة قائمة وحالة:

كقاعدة عامة لا يعتد بالمصلحة المحتملة او المستقبلية في دعوى القضاء الكامل ما عدا ما استثني منها بنص صريح، حيث يشترط في المصلحة ان تكون قائمة وحالة وليست مجرد احتمال، معنى ذلك ان يكون صاحب الحق قد وقع عليه الضرر بالفعل.[2]

الفرع الثالث: الأهلية كشرط لقبول دعوى التعويض الإدارية

المبدأ هو أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه يحوزان على أهلية التقاضي قانونا أمام القضاء، أي أن يكون الشخص الطبيعي بالغا من السن 19 سنة ولم يحجر عليه، حسب ما تشترطه المادة 40 من القانون المدني، أما بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة فلا بد أن تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وإلا أمكن لها التقاضي أو مقاضاتها، وهذا ما نصت عليه المادة 50 من القانون المدني.

والأشخاص المعنوية العامة التابعة للقانون العام محددة بنص المادة 49 من القانون المدني وهي: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، فالدولة في مجال التعمير محددة في وزارة العمران عن طريق ممثلها القانوني وزير أو من يمثله بتفويض

---

[1] : أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، (ترجمة فائز انجق و بيوض خالد) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، د ط ،الجزائر 1994ص111.

[2] : عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر (دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص61.

منه، أما الولاية فيمثلها الوالي حسب ما هو منصوص عليه قانون الولاية، والبلدية يمثلها رئيس المجلس البلدي حسب قانون البلدية، لما يتعلق الأمر بإصدار تراخيص تعمير انطلاقا من مخطط شغل الأراضي، غير أنه اذا تعلق الأمر بتسليم رخص تتعلق بالتعمير ولم يكن مخطط شغل الأراضي موجودا، فإنه كرئيس بلدية وبعد موافقة الوالي يتصرف بصفته ممثلا للدولة، وذلك في الحالات التي تنص عليها تشريعات العمران مثل حالة المادة 65 من قانون التهيئة والعمران.[1]

أما الأشخاص المعنوية الخاصة التابعة للقانون الخاص المتمثلة في الجمعيات والشركات والمؤسسات العمومية الاقتصادية، فحكمها قوانينها الأساسية هي التي تحدد الشخص المؤهل قانونا لتمثيل المؤسسة أمام القضاء.[2]

هذا ولا يعتبر شرط الأهلية من النظام العام، لأن نص المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يدرجه من بين شروط قبول الدعوى المرتبطة بالنظام العام التي لا تقبل التصحيح، بل اعتبره من شروط صحة إجراءات قبول الدعوى القابلة للتصحيح، ومن ثمة لا يمكن تطبيق نص المادة 68 من نفس القانون بشأنه، وإنما تطبق بشأنه أحكام المادة 66 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

---

[1] : كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر ،[د.ط]،2014،ص .144.

[2] : المادة 65 من قانون التهيئة والعمران.

[3] : المرجع نفسه، ص145.

خلاصة الفصل:

ومنه تعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع بها القاضي بسلطات كبيرة، وتهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال المادية والقانونية، تدور المنازعة الإدارية في دعوى التعويض حول حق من أضير بتصرف قانوني صادر عن الإدارة أو بسبب أحد أعمالها المادية في الحصول على تعويض يحكم به القضاء الإداري .

إن دعوى التعويض تفرض الاتجاه نحو الدعوى المسماة " دعوى القضاء الكامل "وهوما يوجب توكيل محامي في هذه الدعوى.

الفصل الثاني: : إجراءات دعوى التعويض أمام القضاء الإداري والفصل فيها

تعد دعوى التعويض عن الأعمال القانونية للإدارة التي محلها وموضوعها القرارات الإدارية غير المشروعة، والعقود الإدارية، من الدعاوى الإدارية الأكثر قيمة قانونية، وعملية، فهي الوسيلة القضائية التي يستطيع من خلالها المضرور الحصول على الحماية الكاملة، وذلك بجبر الضرر الذي لحقه منها، بسبب أنها غير مشروعة وضارة، تعتبر دعوى التعويض الإدارية من أهم تطبيقات دعاوى القضاء الإداري انتشارا، وهي دعوى من دعاوى القضاء الكامل، يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة، تهدف إلى المطالبة لتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية المادية والقانونية.

ترفع الدعوى من أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، طبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانو، للمطالبة لتعويض الكامل، والعادل اللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار.

المبحث الأول: الإجراءات الشكلية لرفع دعوى التعويض

هناك شروط يتعين توافرها حتى تقبل الدعوى، وبانعدامها تقضي المحكمة بعدم قبولها وشروط قبول الدعوى أمام القضاء العادي هي ذات الشروط أمام القضاء الإداري وان تميزت الدعوى الإداري ببعض الشروط الخاصة التي يجب أن تتوفر في بعض المنازعات.

المطلب الأول: الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض

الفرع الأول: شروط خاصة برافع الدعوى

حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة عامة تسري عليها مختلف الدعاوى الإدارية والمدنية ومنها دعوى التعويض أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة .

نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1]على أنه "لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائم أو محتملة يقرها القانون. "

كما أن القاضي يثير تلقائيا انعدام الصفة في المدعى أوفي المدعى عليه، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما أقره القانون.

غير أنه بالرجوع للمادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] نجد أن أبرز حالات بطلان الإجراءات التي أشير فيها بوضوح إلى حالة عدم الأهلية الخصوم وانعدام

[1] : المادة 13 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] : المادة 64 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الأهلية أو التفويض بالنسبة لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي " ، وعموما تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولا: الصفة

المقصود بها أن ترفع دعوى التعويض من صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب شخصيا أو بواسطة نائبه أو وكيله القانوني أو الوصي عليه، يعني أن يكون المدعي هو نفسه صاحب الحق الذي اعتدي عليه أما بالنسبة للمدعى عليه فيجب أن يكون هو الشخص الذي يوجد الحق في مواجهته.[1]

بالنسبة للصفة في السلطات الإدارية المختصة فيجب أن ترفع دعوى التعويض من أو على السلطات الإدارية المختصة صاحبة الصفة القانونية للتقاضي باسم ولحساب الإدارة العامة وللوظيفة الإدارية في الدولة مثل الوزراء بالنسبة للدعاوى القضائية التي ترفع من أو على الدولة، الوالة بالنسبة للدعاوى التي ترفع من أو على الولاة وذلك حسب نص المادة 92 من قانون الولاية[2]، والبلدية يمثلها رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا ما تنص عليه المادة 60 من قانون البلدية[3].

[1] : عبد الفتاح صالحي، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعموم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2012/2013 ص 58.

[2] : المادة 92 من قانون رقم 12-07 مؤرخ في 2012/04/21 يتعلق بالولاية.

[3] : المادة 60 من أمر رقم 21-12 مؤرخ في 2021/08/31 يعدل و يتمم قانون رقم 11-10 مؤرخ في 2011/06/22 يتعلق بالبلدية.

أما بالنسبة للدائرة فهي لا تمتع بالتشخيص القانوني كما أنها ليست لها صفة التقاضي ألن الصفة تعود للشخص المعنوي الذي تتبعه وهي الولاية وليس لها كذلك حق التمثيل إلا فوضها في ذلك الشخص المعنوي ،إذا كانت فكرة الشخصية المعنوية العامة الإدارية تضطلع بدور كبير في تحديد المؤسسات والهيئات والأشخاص الإدارية التي تملك الصفة القانونية للتقاضي في المنازعات الإدارية كمدعي أو مدعى عليه فإنه يجب على القاضي المختص أن يتحقق من خلال مصادر النظام القانوني للنظام الإداري في الدولة للتقرير بوجود أو عدم وجود الصفة القانونية للتقاضي.[1]

هناك جانب من الفقه يدرس الصفة كخاصية من خصائص المصلحة، وهي أن تكون هذه الأخيرة شخصية ومباشرة، ولهذا فإن شروط قبول الدعوى يمكن اختزالها في شرط وأحد وهو المصلحة، غير أن المشرع الجزائري كانت له نظرة مختلفة عما جاء به الفقه ، حيث ميز بين الصفة والمصلحة من خلال ما أورده في نص المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية[2]، والأمر الذي أكد حقيقة وجود جلي بينهما ما نصت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم يكن له صفة وله مصلحة قائمة ومحتملة يقرها القانون ، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه.[3]"

---

[1]: محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ،2005ص198.

[2] : المادة 459 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] : المادة 13 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: المصلحة

يشترط في مستعمل الدعوى أن تكون له مصلحة حيث أنها مناط الدعوى فلا دعوى بغير مصلحة، ومن الأمور المسلم بها أن شرط المصلحة الواجب تحقق لقبول الدعوى يتعين أن يتوفر من وقت رفع الدعوى وان يستمر بها إن شرط المصلحة الواجب تحققه لقول الدعوى يتعين أن يتوفر من وقت رفع دعوى وان يستمر قيامه حتى يفصل فيها نهائيا، ولا يؤثر في هذا الدفع التأخر في إبدائه إلى ما بعد مواجهة الموضوع لأنه من الدفوع التي لا تسقط بالتكلم فيه.

من الأمور المسلم بها أن شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى يتعين أن يتوفر من وقت رفع الدعوى وان يستمر قيامه حتى يفصل فيها نهائيا، ولا يؤثر في هذا الدفع التأخر في إبدائه إلى ما بعد مواجهة الموضوع ألنه من الدفوع التي لا تسقط بالتكلم فيه، ويجوز إبداؤها في أية حالة كانت عليها الدعوى. [1]

عادة ما تتدخل قوانين إجراءات أصول التقاضي لتقدير شرط المصلحة في مجال شروط وقبول الدعوى، وهذا ما تطرق له المشرع الجزائري في نص المادة 13 في فقرتها الثانية من قانون الاجراءات المدني والإدارية ..." :يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في

[1] : عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية،(دراسة تأصيلية، تحليلية ونقدية)،ج،2الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007،ص .255.

المدعي أوفي المدعى عليه ، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون " وتعني المصلحة لغة المنفعة وكل فائدة أو مكسب للشخص.[1]

أما المصلحة اصطلاحا في القانون فتعني الفائدة التي يحققها المدعي من لجوئه إلى الجهات القضائية المختصة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابت ، يتحقق شرط المصلحة لرفع وقبول دعوى التعويض الإدارية عندما يكون الشخص في مركز قانوني شخصي وذاتي وأن يكون صاحب حق شخصي مكتسب ومعلوم في النظام القانوني السائد ومقررة له الحماية القانونية والقضائية بصورة مسبقة ويقع اعتداء عليه بفعل أعمال إدارية قانونية أو مادية ضار فتتكون بمجرد وقوع الأضرار بالمركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي الذاتي المكتسب للشخص مصلحة شخصية مباشرة وحالة لهذا الشخص صاحب المركز القانوني الذاتي.[2]

يشترط القانون والقضاء هذا الشرط لإثبات وجود علاقة رابطة بين صاحب الحق والمصلحة وبين موضوع النزاع والخصومة ، وهذا حتى لا تتحول الدعاوى القضائية ومنها دعوى التعويض الإدارية إلى دعاوى شعبية يرفعها من يشاء الأمر الذي يؤدي إلى الاختلال بعملية حسن سير الوظيفة القضائية والمرفق العام القضائي في الدولة بانتظام وفعالية .

[1] : عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية،(دراسة تأصيلية، تحليلية ونقدية)، المرجع السابق، ص256.

[2] : سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2014، ص 197.

يتطلب شرط المصلحة في دعوى التعويض الإدارية لتطبيقها عدة شروط هي : أن تكون المصلحة قانونية وشخصية ومباشرة وان تكون قائمة.[1]

1- **المصلحة القانونية والمشروعة:** تكون المصلحة قانونية بالاستناد إلى حق أو مركز قانوني ، حيث تكون غاية الدعوى حماية هذا الحق، أما إذا كانت المصلحة لا تستند إلى حق أو مركز يقره القانون فهي مصلحة اقتصادية لا تكفي لقبول الدعوى، تكون المصلحة مشروعة أي عدم مخالفتها للنظام العام والآداب العامة وذلك لأن القانون لا يحمي المصالح التي تتعارض مع النظام العام والآداب، فالمصلحة التي تكون غير مشروعة لا تكفي لقبول الدعوى.[2]

2- **أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة:**

يكون رافع دعوى التعويض أو من يقوم مقامه قانونا، كالنائب والوكيل والوصي ،... هو صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي ، ويقرر بعض الفقه في القانون الخاص أن مسألة اشتراط أن تكون المصلحة شخصية لقبول الدعوى تجعل شرط الصفة يندمج في شرط المصلحة من خلال تحقق هذا الشرط في المصلحة لقبول الدعوى ، و تكون المصلحة مباشرة عندما يصيب الضرر الحق الشخصي المكتسب مباشرة[3].

[1] : محفوظ لعشب، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 162.

[2] : محفوظ لعشب، المسؤولية في القانون الإداري، المرجع السابق، ص163.

[3] : عثمان ياسين علي، إجراءات إقامة الدعوي الإدارية في دعوي الإلغاء والتعويض، الطبعة الأولي، منشورات الحلبي، لبنان،2011، ص. 70.

3- **أن تكون المصلحة قائمة وحالة:** معنى ذلك أن يكون صاحب الحق قد وقع عليه الضرر بالفعل ، أي أنها ليست مجرد احتمال أما المصلحة الحالة فهي التي تكون موجودة في الحاضر وليس في المستقبل ، وكقاعدة عامة لا يعتد بالمصلحة المحتملة ولا المستقبلية في دعاوى القضاء الكامل في المواد الإدارية ما عدا ما استثنى منها بنص صريح، هذه هي أهم الشروط المطلوب توفرها في المصلحة في الدعاوى القضائية بصفة عامة، ومنها دعاوى التعويض الإدارية بصفة خاصة.[1]

ثالثا: الأهلية

لم يتعرض المشرع الجزائري للأهلية كشرط لقبول الدعوى وهذا حسب ما جاءت به المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية غير أنه أكد في المادة 65 من نفس القانون بأنه يجوز للقاضي أن يثير الأهلية تلقائيا وهذا ما يؤكد وجود الأهلية في الدعاوى القضائية ذلك أنه من النظام العام.

تعرف الأهلية على أنها صالحية اكتساب مركز قانوني في الخصومة ومباشرة إجراءاتها.

تكتمل الأهلية تمام 19 سنة وهذا حسب نص المادة 40 من القانون المدني " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجز عليه، يكون كامل الأهلية يباشر حقوقه المدنية" ، وسن الرشد المدني 19 سنة كاملة ويخضع فاقد الأهلية أو ناقصها لأحكام الولاية

[1] : عثمان ياسين علي، إجراءات إقامة الدعوي الإدارية في دعوي الإلغاء والتعويض، المرجع السابق، ص71.

أو الوصايا أو القوامة أو الحجز وهذا حسب نص المادتين 42 و43 من القانون المدني[1]، وهذه الأحكام سالفة الذكر تتعلق بأهلية الشخص الطبيعي.

وأما الشخص المعنوي فإنه يتمتع بأهلية التقاضي إذا كان حائزا على الشخصية المعنوية طبقا للقانون.

1- أهلية الشخص الطبيعي:

يشترط قانونا لممارسة حق التقاضي في الجزائر بالنسبة للشخص الطبيعي التمتع بسن الر شد المدني أي بلوغه 40 سنة كاملة طبقا للمادة 19 من القانون المدني ، وكذا التمتع بكامل قواه العقلية الكفيلة بممارسة حقوقه، على ذلك يستبعد أن يكون طرفا في الدعوى كل من المجنون والمعتوه والمحجور عليه.[2]

2- أهلية الشخص المعنوي: إن الأشخاص الاعتبارية كثيرة ومتنوعة وعلى كثرتها نضطر أن نقسمها إلى صنفين أساسيين هما : الأشخاص الاعتبارية العامة والأشخاص الاعتبارية الخاصة ، بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة وهي الدولة والولاية والبلدية والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية.

بالرجوع إلى المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده قد حدد الأشخاص المؤهلين قانونا لتمثيل الهيئات العمومية تباعا بحيث أن الوزير هو الممثل لمنازعات الدولة (الوزير المعني حسب القطاع)والوالي في منازعات الولاية ورئيس المجلس

[1] : المادتين 42 و 43 من قانون رقم 07-05 ممضي في 13 مايو 2007 المتضمن القانون المدني الجزائري.

[2] : عثمان ياسين علي، إجراءات إقامة الدعوي الإدارية في دعوي الإلغاء والتعويض، المرجع السابق، ص72.

الشعبي البلدي في منازعات البلدية والممثل القانوني للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية وبالربط بين المادة[1]801والتي تتحدث عن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية وكذا المادة 828[2] ، نجد بأن المادة الأولى التي تتضمن اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، لم يتم ذكر من هو المؤهل لتمثيل المصالح غير الممركزة لنص المادة الثانية (828) بما يعني أنها غير مؤهلة لتمثيل نفسها أمام المحكمة الإدارية ، لكن الأرجح هو أن ممثلها يتجسد في شخص الوالي.[3]

الفرع الثاني: شرط المدة لقبول دعوى التعويض

يعتبر ميعاد رفع وقبول دعوى التعويض من النظام العام لا يجوز للأطراف الاتفاق على عدم استعماله، كما يجب على القاضي المختص إثارته من تلقاء نفسه إذا لم يثره الخصوم، كما يعبر من الشروط الشكلية المقرر لقبول دعوى التعويض، ولدراسة شرط المدة وتفسيره يتطلب الأم التعرض لتفاصيل هذا الشرط ثم التطرق بعدها لبيان جوانب مسألة سقوط وتقادم دعوى التعويض الإدارية.[4]

---

[1] : المادة 801 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] : المادة 828 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] : عثمان ياسين علي، إجراءات إقامة الدعوي الإدارية في دعوي الإلغاء والتعويض، المرجع السابق، ص73.

[4] : رمزي زغمبلمي، ياسين عواريش، دعوي القضاء الكامل دعوي التعويض، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي ،1945 ،2013/2014 ص47.

أولا: مدة ميعاد رفع دعوى التعويض وقبولها

قبل تطرقنا لدراسة مدة ميعاد رفع وقبول دعوى التعويض، تجدر بنا الإشارة أولا إلى الطبيعة القانونية لشرط المدة في الدعوى، حيث يعتبر شرط وجوبي إلزامي من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته ويقرر هذا الميعاد لتدعيم استقرار الحقوق والمعاملات المتولدة عن النشاط الإداري ولحسن تنظيم وسير مرفق ووظيفة العدالة والإدارة العامة في الدولة.[1]

لمدة المقررة لميعاد رفع وقبول دعوى التعويض الإدارية أمام الجهة الإدارية المختصة هي مدة أربعة أشهر في النظام القضائي الجزائري، تبدأ من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أومن تاريخ نشر القرار الإداري التنظيمي، وهذا ما تقرره المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية....[2]" : يحدد اجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة اشهر ، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي ، أومن تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي.

تحسب مدة ميعاد رفع وقبول دعوى التعويض كاملة ، حيث لا يحسب اليوم الأول واليوم الأخير من الميعاد فإذا ما صادف اليوم الأخير يوم عطلة يمتد الميعاد إلى اليوم الموالي.

[1] : رمزي زغمبلمي، ياسين عواريش، دعوي القضاء الكامل دعوي التعويض، المرجع السابق، ص 48.

[2] : المادة 829 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تنص المادة 831 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] على أنه لا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829 إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه . تجدر الإشارة إلى أنه يترتب على مخالفة المواعيد سقوط الحق بوجه عام ما عدا في حالات معينة نصت عليها المادة 832 من نفس القانون أين ينقطع أجال الطعن فيها وهي[2]:

1- **الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة:** يعتبر الخطأ في الجهة القضائية المختصة عند تحديدها سبب من أسباب قطع الميعاد، بحيث يبدأ الميعاد المقرر من جديد من تاريخ التبليغ الشخصي للحكم الصادر بعدم الاختصاص من الجهة القضائية غير المختصة بدعوى التعويض[3].

2- **طلب المساعدة القضائية:** ينقطع الميعاد من تاريخ إيداع طلب المساعدة القضائية، ويبدأ سريان الميعاد من جديد من تاريخ تبليغ قرار قبول أو رفض الطلب من مكتب المساعدة القضائية لكل ذي مصلحة أما بالطريق الإداري أو بكتاب موصى عليه بعلم وصول.

3- **وفاة المدعي أو تغير أهليته:** ينقطع الميعاد في حالة وفاة المدعي أو تغير أهليته إلى غاية تبليغ ورثته أو وليه أو وصيه أو القيم علية لمواصلة إجراءات الدعوى.

---

[1] : المادة 831 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] : المادة 832 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] : رمزي زغمبلمي، ياسين عواريش، دعوي القضاء الكامل دعوي التعويض، المرجع السابق، ص 49.

4- قوة القاهرة أو الحادث المفاجئ: بمجرد وقوع حالة القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ ينقطع الميعاد ولا يعود في السريان إلا بعد انتهاء الحالة.[1]

ثانيا: مسألة سقوط وتقادم دعوى التعويض

يشترط لرفع وقبول دعوى التعويض أن يكون الحق الذي تحميه هذه الدعوى موجودا لم يسقط ولم يتقادم بسبب من أسباب الحقوق وباعتبارها دعوى شخصية وذاتية تتقادم وتسقط بمدة سقوط وتقادم الحقوق المتصلة بها وهكذا خالفا لما هو موجود في دعوى التعويض العادية مدنية أو تجارية أو اجتماعية، حيث لا توجد فكرة السقوط هذه استقلالا عن فكرة تقادم الدعوى المقررة في أحكام القانون المدني والتجاري وقانون العمل وهذا ه ومن أهم مظاهر الفرق و الاختلاف بين دعوى التعويض الإدارية ودعوى التعويض العادي.[2]

1- **سقوط دعوى التعويض:** قد تتدخل بعض النصوص القانونية وتحدد أجالا لدائني الدولة والإدارة العامة ليتقدموا خلالها لاقتضائها، وإلا سقطت هذه الحقوق لصالح الدولة والإدارة العامة وتسقط معها دعوى التعويض التي يمكن تحريكها ضدهما لأن الحق الذي تستند إليه عملية التحريك يصبح غير موجود لأنه سقط بانقضاء المدة ، ومن أمثلة تطبيقات هذه الفكرة قاعدة السقوط المحدثة بموجب قانون 29 جانفي 1931المعدل بموجب القانون 31 ديسمبر 1968، وبموجب المادة الأولى منه يسقط لصالح الدولة والمديريات والبلديات

[1] : رمزي زغمبلمي، ياسين عواريش، دعوي القضاء الكامل دعوي التعويض، المرجع السابق، ص50.

[2] : عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، الطبعة الأولي، جسور لمنشر والتوزيع،الجزائر،2013،ص109.

وبدون أي تعويض كل دين لم يطالب به ولم يحصل عليه دائنو الدولة والمديريات والبلديات والمؤسسات العامة التي تخضع لنظام المحاسبة العامة خلال مدة أربع سنوات ابتداء من اليوم الأول للسنة الموالية للسنة التي اكتسبت فيها هذه الحقوق ، هذا في حالة ما إذا كان مصدر الحق المطالب به هو عمل مادي.[1]

إذا كان مصدر الحق في المطالبة بالتعويض المدني للمدين المقرر للشخص هو القانون فإن بداية ميعاد السقوط الر باعي تبدأ في السريان من تاريخ سريان هذا القانون وهذا يقطع ميعاد الأربع سنوات لسقوط الحق ودعوى التعويض الإدارية التي تحميها بسبب التظلم الإداري السابق أمام السلطات الإدارية المختصة وبسبب تقديم طلب المساعدة القضائية والخطأ في تحيد الجهة القضائية المختصة بدعوى التعويض حيث يبدأ ميعاد الأربع سنوات في السريان من جديد بعد العلم الشخصي برد السلطات الإدارية الصريح أو الضمني على تظلمه السابق، وعلمه بهذا الرد علما شخصيا ونافيا لكل جهالة، ومن تاريخ علمه الشخصي بحكم الجهة القضائية غير المختصة كسبب من أسباب قطع ميعاد الأربع سنوات لسقوط الحق .

وقد أكد القضاء الإداري بأن فكرة السقوط الرباعي ليست من النظام العام وبالتالي لا يجوز للقاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه إذا لم يثرها أحد الخصوم.[2]

---

[1] : عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، المرجع السابق، ص110.

[2] : لحسن بن شيخ اث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية،(المسؤولية عمي ساس الخطأ)،ج،1 طبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2007 ، ص .25.

2- تقادم دعوى التعويض:

يشترط دعوى التعويض ألا يكون الحق المكتسب قد انقضى بمدة التقادم المقررة في القانون أي أن يكون موجودا وقائما وحالا، لأن سقوطه وانعدامه بسبب التقادم يؤدي لانعدام وجود دعوى التعويض التي تحميه، ويؤكد القضاء الإداري أنه لا يلتزم بتطبيق النصوص المدنية في التقادم أيا كان مجال تطبيقها إلا إذا وجد نص، وهناك اعتبارات وأسس خاص يقضي بذلك أو رأى تطبيقها على وجه يتلاءم مع روابط القانون العام قانونية وقضائية عملية ومنطقية جعلت قواعد القانون العادي المتعلقة بتقادم الحقوق اكثر صلاحية وحجية في تطبيقها على تقادم الحقوق ودعوى التعويض في المسؤولية الإدارية.[1]

فالمواعيد المقررة في القانون العادي لتقادم الدعوى، تنطبق على فكرة تقادم الحق ودعوى التعويض الإدارية، والمدة والمواعيد لتقادم الحقوق والدعاوى المقررة في القانون المدني على وجه خاص يمكن تصنيفها في ثالث فئات وهي[2]:

- مدة التقادم القصير
- مدة التقادم المتوسط
- مدة التقادم الطويل

[1] : محمد سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، مصر ،1996 ص .123

[2] : حسين بن بريح، أحكام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية2014، ص114.

فمدة التقادم القصير تتراوح ما بين ستة أشهر أو سنة أو خمسة سنوات وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 312 من القانون المدني الجزائري [1]أما مدة ومواعيد التقادم المتوسط فإنها تتراوح ما بين خمسة سنوات وعشرة سنوات وهذا ما قررته أحكام المادة 309 من القانون المدني.

أما بالنسبة لمدة ومواعيد التقادم الطويل فإنها تتراوح ما بين مدة 10 و15 سنة أو30 سنة وهذا ما قضت به أحكام المادة 308 من القانون المدني.[2]

من هنا تبدأ مدة ومواعيد التقادم في السريان من تاريخ وجود الحق أو الالتزام ومن تاريخ وقوع العمل الضار في حالة المسؤولية بسبب الأعمال المادية الضارة.

تحسب مدد التقادم بالأيام ولا بالساعات وتحسب كاملة، بحيث لا يحسب اليوم الأول منها وتشكل المدة وتكتمل بانقضاء آخر يوم منها وتقطع مدة التقادم بالمطالبة والاحتجاجات الإدارية والقضائية، و أحوال القوة القاهرة، وتبدأ هذه المدة في السريان بتقادم جديد من وقت الانتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع، لكي يتحقق انقطاع التقادم، يجب أن يكون الإجراء الذي يرتب عليه المشرع أو القضاء هذا الأثر صحيحا[3].

[1] : المادة 312 من قانون رقم 07-05 ممضي في 13 مايو 2007 المتضمن القانون المدني الجزائري.

[2] : المادة 308 من قانون رقم 07-05 ممضي في 13 مايو 2007 المتضمن القانون المدني الجزائري.

[3] : حسين بن بريح، أحكام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص115.

كما ينقطع التقادم فإنه يقف أيضا وهو ما أعلنته المحكمة الإدارية العليا في 1979/01/14 ، حيث تقدم أحد العاملين للمطالبة بمبالغ مستحقة له منذ أكثر من خمسة سنوات ولما دفعت الحكومة بالتقادم الخماسي ردت المحكمة بقولها : إن الثابت من الأوراق أن المدعي كان معتقلا اعتقالا سياسيا ، هذا الاعتقال الذي يعتبر في نظر هذه المحكمة مانعا ماديا يتعذر معه على المدعي المطالبة بحقه ومن ثم يقف سريان التقادم خلال مدة الاعتقال.[1]

فهكذا لتطبيق شرط الميعاد لرفع وقبول دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية لا بد من احترام الميعاد المقرر، وهو أربع شهور والبد من وجود الحق الذي تؤسس عليه هذه الدعوى.[2]

المطلب الثاني: فحص موضوع دعوى التعويض

يعمل القاضي الإداري عند النظر في دعوى التعويض الناجمة عن القرارات الإدارية غير المشروعة على تكييف الخطأ الموجب لمسؤولية السلطة الإدارية العامة، ثم تقدير التعويض المناسب في حال ثبت أن الضرر المدعى به ناتج فعلا عن القرار الإداري غير المشروع، وفي سبيل تقدير التعويض يلتزم القاضي الإداري بمجموعة من المبادئ المستقر عليها في هذا المجال، كما أنه يتمتع عند الحكم به بسلطة تقديرية مهمة.

[1] : حسين بن بريح، أحكام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص116.

[2] : لحسن بن شيخ أث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثاني،(المسؤولية بدون خطأ)،الطبعة الأولي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر،2007، ص29.

الفرع الأول: سهولة تكييف الخطأ الموجب للتعويض

بعد معرفة نوع الخطأ الموجب لمسؤولية السلطة الإدارية في مجال القرارات الإدارية غير المشروعة الذي يصلح وجها لدعوى التعويض في هذا المجال، وأن هذه الأخيرة تقوم استنادا لعيوب القرار الإداري المشكلة لعدم المشروعية متى ترتب عنها ضرر ما، وجب التنويه أن سلطة قاضي التعويض في تكييف الخطأ استنادا لحصيلة اجتهاد مجلس الدولة بخصوص هذه الدعوى بالذات يعرف نوعا من الخصوصية، يمكن أن نوضحها فيما يلي[1]:

1- **الأساس القانوني لسلطة القاضي الإداري في التكييف:** إن مركز القاضي الإداري في الخصومة القضائية باعتباره الحكم الذي يفصل فيها، يستدعي أن يكون حياديا تجاه كلا الخصمين، وعلى الرغم من ذلك يلعب للقاضي الإداري وفقا لما قرره القانون رقم 09-08[2] دورا هاما واستثنائيا، حيث مكنه من التدخل في الخصومة القضائية عن طريق تكييف الوقائع القانونية محل النزاع دون التقييد بالتكييف الذي أورده الخصم.

ولهذا، إن كان قاضي التعويض في الجزائر يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تكييف الخطأ والتي تظهر بقوة وبشكل واضح في مجال دعوى التعويض عن الأعمال المادية

[1] : لحسن بن شيخ أث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثاني،(المسؤولية بدون خطأ)، المرجع السابق، ص30.

[2] : القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

للسلطة الإدارية ، فإنها ليست بذات الوضوح بالنسبة لدعوى التعويض الناجمة عن القرارات الإدارية غير المشروع.[1]

2- **العوامل المؤثرة على تكييف الوقائع من طرف القاضي الإداري:** يمكن أن نلخص هذه العوامل فيما يلي:

أ- **الأثر الإيجابي لشرط الإلغاء المسبق على سلطة القاضي في تكييف الخطأ :** تظهر فائدة الشرط القاضي بضرورة الإلغاء المسبق للقرار الإداري غير المشروع بقوة في مجال إثبات الخطأ، أين يصبح الحكم أو القرار القاضي بإلغاء القرار الإداري الدليل القاطع على عدم مشروعية القرار الإداري وثبوت الخطأ من جانب الإدارة[2].

وعلى الرغم من كون هذا الشرط يلعب دورا مهما في مجال تسهيل إثبات وجود الخطأ وتجنيب القاضي الإداري مشقة البحث في مشروعية القرار الإداري وتكييفه على أنه خطأ مرفقي، ثم البحث في علاقته بالضرر المدعى به، فإن تبعاته يمكن أن تثير اللبس حول الدور الحقيقي لقاضي التعويض في تكييف الخطأ في هذه الحالة.

الحالة الأولى: إذا افترضنا أن قاضي التعويض يتقيد بوصف وتكييف عدم المشروعية الوارد في الحكم أو القرار القاضي بالإلغاء، فإن ذلك ينجم عنه ما يلي:[3]

[1] : عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ،2012،ص120.

[2] : أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ترجمة فائز انجق بيوض خالد، الجزائر،1992، ص.222.

[3] : جمال سايس، اجتهادات أساسية في القضاء الإداري، الطبعة الأولي منشورات كليك،الجزائر،2015 ،ص. 252.

-**إمكانية الخطأ في التكييف:** ويظهر ذلك واضحا كلما كان تكييف عدم المشروعية من طرف قاضي الإلغاء غير سليم خاصة أن القضاء الإداري في الجزائر لا يأخذ بنظرية انعدام القرارات الإدارية، ولا بمعايير التفرقة بين عيوب عدم المشروعية. ويكتفي بالقضاء بأن هناك تجاوز ٍ للسلطة، دون ذكر نوع العيب أو درجة جسامته، وكان يشير في بعض الأحيان لمصطلح الانعدام والعيب الجسيم، ولكن بدون جدوى، كما أنه كثيرا ما يتم الخلط بين العيوب.

-**تضييق صلاحية قاضي التعويض في تكييف الوقائع محل الدعوى** : فمتى كان هذا الأمر صحيحا واكتفى قاضي التعويض بالبحث في قيام الضرر وحقيقة نسبته إلى القرار الإداري غير المشروع، دون الغوص في البحث عن تكييف الخطأ المسبب للضرر، فإن القاضي في هذه الحالة قد تنازل عن صلاحية مهمة من الصلاحيات المخولة له بنص صريح والمتمثلة في تكييف وقائع القضية محل النظر.[1]

وأكثر من ذلك فإن الفكرة السائدة بشأن السلطات الواسعة لقاضي التعويض في مجال تكييف الخطأ تصبح لا محل لها في دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة.

الحالة الثانية: وهي الحالة الطبيعية و الأصلية، وفيها لا يتقيد قاضي التعويض بالتكييف الوارد في الحكم أو القرار القاضي بالإلغاء، ويمارس صلاحيته في تكييف عيب عدم

[1] : جمال سايس، اجتهادات أساسية في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص253.

المشروعية من جديد وتقرير ما إذا كان يعتبر خطأ موجبا للتعويض أو لا، ويكون القرار القاضي بالإلغاء سندا يسهل عمل القاضي في هذه الحالة، خاصة إذا تبين أن الضرر ناجم عن عدم مشروعية القرار[1].

ب-اعتبار عدم المشروعية خطأ إداريا محضا: لقد اتخذ القضاء الإداري الجزائري في مجال تكييف الخطأ الناجم عن عدم المشروعية الطريق السهل وتجنب عناء البحث والاجتهاد ومحاولة إعطاء التكييف الصحيح للخطأ والأخذ بالنظريات والأفكار السائدة في مجال مسؤولية السلطة الإدارية عن أعمالها القانونية والتي تؤثر لا محالة في هذه الدعوى.[2]

إذ تعتبر عدم المشروعية خطأ مرفقيا محضا وفقا لاجتهاد القضاء الإداري الجزائري، فهذا الأخير كما سبقت الإشارة إليه لا يقيم التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في مجال القرارات الإدارية. كما أنه يستبعد تطبيق نظرية انعدام القرارات الإدارية، حيث يعتبر عيوب عدم المشروعية على درجة واحدة من البطلان.

و على الرغم من ذلك فإن هذا الأمر يصب في صالح المدعي ولا يضره في شيء، لأنه سيتحصل على التعويض لا محالة في حال ثبتت علاقة الضرر الذي أصابه بعدم مشروعية القرار الإداري، كما أنه لن يبذل جهدا كبيرا في إثبات أن عدم المشروعية تعتبر خطأ مرفقيا خاصة إذا تم يتقدم الحكم أو القرار القاضي بالإلغاء، إذ يصبح في مركز قوة

[1] : جمال سايس، اجتهادات أساسية في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص254.

[2] : محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد عثمان، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000 ، ص 214.

من هذا المنطلق ويصب كل اهتمامه على إثبات الضرر و نسبه إلى القرار الإداري غير المشروع[1].

الفرع الثاني: اتساع سلطة القاضي الإداري في تقدير التعويض

رغم أن النزاع المتعلق بإلغاء القرار الإداري غير المشروع أو التعويض عنه كليهما يعرضان على الهيئة نفسها وهي المحاكم الإدارية، إلا أن التمييز بينهما يبقى قائما ومهما وذلك أن طبيعة النزاع تؤدي إلى تحديد صلاحيات القاضي ، فصلاحيات قاضي الإلغاء ضيقة بالمقارنة مع صلاحيات قاضي التعويض التي تعتبر أكثر سعة إذ يتمتع في إطارها بالحكم بكل ما يراه لازما لإصلاح الضرر، بينما لا تتجاوز صلاحياته كقاضي إلغاء القضاء بالإلغاء أو برفض الدعوى.[2]

وفي إطار ممارسة القاضي الإداري لصلاحيات ه في مجال تقدير التعويض يراعي القاضي المختص مجموعة من المبادئ ذات الصلة بهذا الموضوع، والتي تبرز معها صلاحياته الواسعة.

1- **مبادئ تقدير التعويض:** على الرغم من وجود قواعد قانونية إدارية مستقلة تحكم نظام المسؤولية الإدارية فإنه لم يتم استبعاد القواعد المدنية بشكل نهائي، إذ لا تزال محل تطبيق من قبل القضاء الإداري الجزائري في مختلف القضايا ذات الصلة بالمسؤولية الإدارية. مع

[1] : محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد عثمان، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص215.

[2] : لوصيف أحلام المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2013/2014ص.84.

التأكيد أنه مستقبلا سيحل محلها قواعد أخرى خاصة وبديلة تمليها طبيعة المنازعات الإدارية.[1]

فالقضاء العربي بصفة عامة عمل على وضع قواعد خاصة بهذه المسؤولية، وفي الوقت ذاته لم يهمل جميع القواعد المتعلقة بالمسؤولية المدنية، والقاضي الإداري الجزائري كثيرا ما يهتدي بالقواعد القانونية المدنية خاصة في مجال التعويض، ومن أهم المبادئ المطبقة في هذا المجال[2]:

أ- **مبدأ التعويض الشامل لكل الأضرار**: يتعلق هذا المبدأ أساسا بنوع الضرر، ويقصد به أن التعويض يشمل كلا الضررين المادي والمعنوي، إضافة إلى أنه يشمل أيضا الضرر المباشر والضرر غير المباشر.

ب ـ مبدأ التعويض الكامل: يلتزم القاضي الإداري أثناء تصويره الحكم بالتعويض بمنح المضرور تعويضا كاملا بغض النظر عن تكييف الخطأ، فجسامة الخطأ أو بساطته لا تدخل في تحديد التعويض، وإنما جسامة الضرر فقط يكون لها الاعتبار في تحديده.

ج – مبدأ عدم جواز الحكم بأكثر مما طلب: يعتبر هذا المبدأ قيدا على سلطات القاضي الإداري، حيث لا يمكنه الحكم بالتعويض إلا عن الضرر الذي طلب المضرور تعويضه،

[1] : لوصيف أحلام المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص85.

[2] : لحسن بن شيخ، آث ملويا، الكتاب الثالث، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، الطبعة الأولي، دار الخلدونية لمنشر والتوزيع، الجزائر ،2007ص 63.

والمبين بموجب طلباته الواردة في العريضة الافتتاحية أو تلك الواردة في مذكرات الرد، كما أنه غير جائز النطق بتعويضات تزيد عن تلك التي حددها المضرور[1].

د- أن يكون تقدير قيمة التعويض في تاريخ الحكم به: إن تطبيق مبدأ التعويض الكامل الذي يفترض أن يغطي قيمة الضرر كاملا وقت نشوء الحق في التعويض يقتضي أن تقييم الضرر وتقدير قيمة التعويض يكون بتاريخ الفصل في دعوى التعويض .

وعليه يكون الحكم القاضي بالتعويض مصرح وكاشفا وليس مقررا ولا منشئا والسبب أنه يعترف بحق موجود مسبقا.[2]

والمبدأ يقضي أن التعويض لا ينبغي أن يكون أدنى ولا أعلى من قيمة الضرر، فإذا كان أعلى مثلا، أصبح هذا التعويض وسيلة من وسائل الإثراء.

2-سلطات القاضي عند الحكم بالتعويض: استنادا للمبادئ المذكورة أعلاه، مع الأخذ بعين الاعتبار أن التعويض في مجال هذه الدعوى هو تعويض قضائي، فإن القاضي الإداري يتمتع عند تقديره للتعويض بسلطات مهمة تظهر فيما يلي:

أ - سلطة تقدير مبلغ التعويض: حتى لو تم تحديد مبلغ التعويض من طرف المدعي في عريضته الافتتاحية أو في مذكرات الرد التي يقدمها، تبقى للقاضي الإداري سلطة واسعة في تقديره والحكم به، فهو لا يتقيد بطلبات المضرور، إنما يسعى إلى ردها إلى الحد المعقول إذا كانت مبالغا فيها فالقاضي له أن يقدر التعويض المناسب بمراعاة الظروف الملابسة.

[1] : لحسن بن شيخ، آث ملويا، الكتاب الثالث، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص64.

[2] : محمد الصغير بعلي، الوجيز في الاجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص94.

و في سبيل تقدير مبلغ التعويض يكون القاضي الإداري ملزما بذكر عناصر التقدير كلما تعلق الأمر بالتعويض عن الضرر المادي، دون أن يكون كذلك إذا كان التعويض يتصل بالضرر المعنوي طالما أنه يقوم على العنصر العاطفي.[1]

ب – إعادة تقييم التعويض حسب تقدير الضرر الحاصل: إذا لم يتمكن القاضي الإداري من تقدير مدى التعويض بصفة نهائية له أن يحتفظ للمضرور بإمكانية المطالبة بإعادة تقدير هذا التعويض خلال مدة معينة، إذ يمكن للقاضي الإداري على مستوى درجة الاستئناف إعادة تقدير التعويض، ويكون ذلك في حالة ما إذا كان تقدير قاضي الدرجة الأولى غير دقيق فيرفعه إلى الحد المناسب إذا كان منخفضا بصورة غير عادلة أو يخفضه إلى حده المعقول إذا كان مبالغا فيه. [2]

ج– رفع قيمة التعويض لتفاقم الضرر: وإذا كان الضرر متغيرا لاو يمكن تعيين مداه تعيينا نهائيا وقت النطق بالحكم فللقاضي أن يحتفظ بالحق أن في يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في تقدير التعويض مع مراعاة التغيرات و تطور مراحل الضرر و التغيرات الاقتصادية كزيادة الأسعار وتكلفة العلاج .

3–طبيعة التعويض المحكوم به: يتخذ التعويض القضائي المحكوم به في دعاوى التعويض عموما شكلين اثنين، فإما أن يكون التعويض نقديا، أو عينيا[3].

---

[1] : محمد الصغير بعلي، الوجيز في الاجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص95.

[2] : العربي وردية، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تممسان،2010، ص. 90.

[3] : العربي وردية، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص91.

المبحث الثاني: إجراءات ممهدة للفصل في الدعوى وتنفيذ الحكم القضائي الصادر بالتعويض

الإجراءات القانونية هي مجموعة القواعد الشكلية التي ينبغي الالتزام بها في رفع الدعاوي القضائية، وتتميز المنازعة الإدارية عنه في الإجراءات المتبعة أما. الهياكل القضائية الإدارية عن العادية بجملة من الخصائص، تتمثل في الطابع الكتابي حيث تتسم الدعوي الإدارية بالطابع الكتابي للإجراءات.

المطلب الأول: إجراءات ممهدة للفصل في الدعوى

تمر دعوى التعويض الإدارية على مستوى المحكمة الإدارية بجملة من المراحل والأطوار منذ التسجيل الرسمي للدعوى في سجلات المحكمة ثم اختيار العضو المقرر، ومحافظ الدولة والقيام بمختلف الإجراءات التحقيق بالوسائل المقررة قانونا الى غاية إرسال الملف الى محافظ الدولة لإعداد تقريره.[1]

الفرع الأول: سير الخصومة في دعوى التعويض

بعد اعداد العريضة وتكوينها بشكل سليم وصحيح يتم تسجيلها من طرف المدعي أو من ينوب عنه قانونا لدى كتابة الضبط، تقوم هذه الأخيرة بإرسالها الى رئيس المحكمة الإدارية خلال مدة غير محدودة، أو الى رئيس مجلس الدولة خلال ثمانية أيام من تاريخ إيداع العريضة، ويقوم بدوره بإرسال العريضة الى رئيس تشكيلة الحكم أو رئيس الغرفة

[1] : بن منصور عبد الكريم، المنازعة الإدارية و النظام العام في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كمية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،العدد،2،2013 ص447.

المختصة بمجلس الدولة، وذلك من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للشروع في تحضير ملف القضية، وبعد تسليم العريضة يقوم رئيس المحكمة الإدارية بتعيين القاضي المقرر أو المستشار لإعداد وتحضير القضية للمداولة والمحاكمة، بمجرد تسجيل العريضة بأمانة الضبط المحكمة الإدارية يعين رئيس التشكيلة التي تفصل في الحكم المقرر والذي يحدد الأجال الممنوحة للخصوم لتقديم المذكرات والملاحظات والمذكرات الإضافية وأوجه الرد والدفاع وبإمكانه طلب أي مستند أو وثيقة في فض النزاع، وعليه استخلاص مهام القاضي المقرر على النحو التالي:[1]

أولا: اجراء الصلح

ما يجدر الإشارة اليه أن المشرع الجزائري قد أجاز في دعوى التعويض إجراء الصلح في اطار التسوية الودية للمنازعات الإدارية، إضافة الى إجراء التحقيق الذي قد يكون وجوبيا كأصل عام وقد يتم الاعفاء منه.[2]

لقد سمح المشرع من خلال القانون رقم 09-08 بتنظيم اجراء الصلح، من أجل تخفيف العبء على الهيئات القضائية والحد من صرامة الإجراءات وطول أجالها وتعقيداتها، ويمكن توضيح اجراء الصلح بالاستناد الى قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] : بن منصور عبد الكريم، المنازعة الإدارية و النظام العام في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص448.

[2] : الحسن كفيف، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ،2014 ص .296.

حيث نصت المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه:" يجوز للجهات القضائية الإدارية اجراء الصلح في مادة القضاء الكامل"، ويكون هذا الاجراء إما بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد الموافقة من الخصوم.

أضافت المادة 971 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه[1]: " يجوز اجراء الصلح في أية مرحلة كانت عليه الخصومة"، هذا ما يبين المرونة التي أضفاها القانون 08/09 لإجراء الصلح، هذا بالنسبة للطابع الزمني، أما فيما يخص مكان اجراء الصلح تتم في المكان الذي يراه القاضي مناسبا.

وإجراء الصلح إجراء جوازي للقاضي، فلا يمكن أن يكون اجباري في مواجهة الخصوم، فإذا حصلت محاولة الصلح بأمر رئيس تشكيلة الحكم بتسوية النزاع ويأمر بغلق الملف ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن، أما في حالة عدم جدوى الصلح تنطلق بعد ذلك بقية إجراءات تحضير ملف القضية للفصل فيها.[2]

ثانيا: تبليغ العرائض والمذكرات

يتم تبليغ عريضة افتتاح الدعوى عن طريق المحضر القضائي، أما فيما يخص مذكرات الأطراف مع الوثائق المرفقة تبلغ عن طريق أمانة الضبط تحت اشراف القاضي القرار.

[1] : المادة 970 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] : الحسن كفيف، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، المرجع السابق، ص297.

ثالثا: اجراء التحقيق

يقصد بهذا المبدأ أنه لا يمكن الفصل في المنازعات الإدارية الا اذا كانت محل تحقيق، ويخضع لجملة من الأحكام على القاضي مراعاتها، فالتحقيق في المنازعة الإدارية بصفة عامة اجباري سواء أمام المحكمة الإدارية مثلما هو واضح في المادة 838 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمادة 915 من نفس القانون[1] بالنسبة للتحقيق أمام مجلس الدولة، وجعل اجراء التحقيق الزامي هو إعادة التوازن لطرفي النزاع غير المتساوين الإدارة والخواص.

ويخضع التحقيق لجملة من المبادئ العامة على القاضي مراعاتها، فلا بد أن تكون الواقعة محل التحقيق ذات الصلة بالدعوى، أن يكون اجراء التحقيق بناء على قناعة القاضي، ويجب أن ينصب التحقيق على الوقائع ولا يندب الخبير مثلا للإجابة أو ابداء الرأي في مسألة قانونية.

وتبدأ هذه المرحلة بتبليغ المذكرات الرد، مع الوثائق المرفقة بها الى الخصوم عن طريق أمانة الضبط، تحت اشراف القاضي المقرر.[2]

[1] : المادة 915 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] : الحسن كفيف، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، المرجع السابق، ص298.

أما بالنسبة للوسائل التحقيق فقد أحال معظمها، كالخبرة وسماع الشهود والمعاينة والانتقال الى الأماكن ومضاهاة الخطوط الى الأحكام المطبقة أمام القاضي العادي، إضافة الى وسائل التحقيق الأخرى التي يختص بها القضاء الإداري.

1- وسائل التحقيق:

أ- الخبرة: يعين الخبير وفقا للسلطة التقديرية للقاضي ولقد عرفتها المادة 125[1] على أنها: " تهدف الخبرة الى دافعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي"، تخضع الخبرة للسلطة التقديرية للقاضي له أن يأخذ بها أو يستبعدها.

ب- المعاينة والانتقال: يمكن للقاضي إعمال المعاينات أو أي إجراء أخر ضروري من أجل تقييم، تقدير أو طلب إعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية، مع الانتقال إذ اقتضى الأمر.

ج- سماع الشهود: يجوز للقاضي أيضا الاستماع الى شهادة الشهود أو الاستدعاء والاستماع الى أي شخص يرى مفيدا، أو بطلب من أحد الأطراف وأحالت المادة 859 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في تطبيق الأحكام المتعلقة بسماع الشهود الى المواد 150 الى 162 من هذا القانون[2]، ويمكن لتشكيلة الحكم أو القاضي المقرر أن يستدعي أو أن يستمع تلقائيا الى أي شخص يرى فائدة في سماعه.

---

[1] : المادة 125 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] : المادة 162 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يجوز لرئيس تشكيلة الحكم إضافة الى الوسائل المذكورة، توجد تدابير خاصة بالقضاء الإداري أخرى منصوص عليها بموجب المادة 863 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

2- **عوارض التحقيق:** تتمثل عوارض التحقيق في كل من الطلبات المقابلة والتدخل، ويبدأ التحقيق فيها حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى، مثلما هو وارد في المادة 866 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- **اختتام التحقيق:** وفي حال انتهاء عملية التحقيق أي أصبحت القضية مهيأة للفصل فيها، ويحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل للطعن، مثلما نصت عليه المادة، وإذا لم يصدر الأمر باختتام التحقيق يعتبر منتهيا 03 أيام قبل تاريخ الجلسة، ذلك مثلما هو واضح في المادة 853 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

وبعد اختتام التحقيق وأصبحت القضية مهيأة للفصل فيها فإن الأصل العام هو عدم قبول الطلبات الجديدة بعد هذا التاريخ، إلا في حالة إعادة السير في التحقيق بأمر من رئيس تشكيلة الحكم.[3]

[1] : المادة 863 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] : المادة 853 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] : الحسن كفيف، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، المرجع السابق، ص299.

الفرع الثاني: مرحلة الفصل في الدعوى

بعد اختتام التحقيق تتم جدولة القضية، تنص المادة 874 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:"[1] يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول جلسة أمام المحكمة الإدارية ويبلغ الى محافظ الدولة".

في حالة الضرورة يجوز في أي وقت جدولة أية قضية بمفردها للجلسة من أجل الفصل فيها ويتم اخطار جميع الخصوم 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة وفي حالة الاستعجال يمكن تقليص هذا الأجل الى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم، بينما لم يحدد المشرع الوسيلة المقررة للإخطار.

أولا: سير الجلسة

مثلما نصت عليه المواد 884 الى 887 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، فبعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية، يمكن للخصوم ابداء ملاحظاتهم الشفوية التي تعد بمثابة توضيح لما ورد في طلباتهم الكتابية، هذه الطلبات لا تعد ملزمة للمحكمة ما لم تؤكد بمذكرة كتابية، ويمكن أثناء المرافعة الشفوية أن يطلب رئيس الجلسة الاستماع الى أعوان الإدارة المعنية بالنزاع، استثناءا له أن يطلب توضيحات من أي شخص حاضر في الجلسة يود أحد الأطراف سماعه، وفي الأخير يقدم محافظ الدولة ملاحظاته.

[1] : المادة 874 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] : المواد من 884 الى 887 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: النطق بالحكم

تنتهي المنازعة الإدارية المتعلقة بدعوى المسؤولية بصدور الحكم ما لم يتم الطعن فيه بإحدى طرق الطعن العادية، وذلك وفق مجموعة من الأشكال المقررة قانونا بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فبعد الاستماع الى رأي المحافظ الدولة يقفل باب المناقشة، ما يشير الى أن الدعوى مهيأة للفصل، حيث يتم التشاور بين القضاة لتكوين الرأي النهائي الذي يعد بمثابة الحكم في الدعوى لدى النطق به، وتسمى هذه المرحلة بالمداولة التي تجري في سرية، ثم يتم الإعلان عن الحكم علانية.[1]

فإذا قرر القاضي لصالح الضحية يعد الحكم كاشفا لحق الضحية في التعويض عن الضرر الحاصل جراء الأعمال الإدارية، يخضع صدور الحكم الى نفس الأشكال والإجراءات المقررة في عملية اصدار الأحكام المدنية، مع ذكر الوثائق والنصوص المطبقة، والاشارة الى أنه تم الاستماع الى القاضي المقرر، محافظ الدولة، الخصوم وممثليهم وكل شخص تم سماعه بأمر من الرئيس، إضافة الى ما ورد في المادة 888 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، والمادة 890 من نفس القانون.[3]

[1] : حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص.357.

[2] : المادة 888 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] : المادة 890 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وفي الأخير مثلما أشارت اليه المادة 893:" [1]يحفظ أصول الأحكام والأوامر بأمانة ضبط المحكمة الإدارية لكل قضية مع الوثائق المتعلقة بالتحقيق.

يستعيد الخصوم الوثائق المملوكة لهم، بناء على طلبهم مقابل وصل بالاستلام ما لم يأمر رئيس المحكمة الإدارية أن بعض هذه الوثائق تبقى ملحقة بالحكم.

في حالة الاستئناف الحكم أو الأمر، يرسل ملف القضية مع الوثائق المرفقة به الى جهة الاستئناف".

أما فيما يخص تبليغ الأحكام فقد يكون طريق المحضر القضائي كقاعدة عامة، ويجوز استثناءا التبليغ عن طريق أمانة الضبط.[2]

المطلب الثاني: دور القاضي الإداري في تنفيذ الأحكام القاضية بالتعويض

إن سلوك السلطة الإدارية السلبي المتمثل في امتناعها وتماطلها في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به، بعد استنفاذ المدعي لكل إجراءات التنفيذ المقررة قانونا، تقليدا وعرفا إداريا، شكل أزمة ثقة ومصداقية مست العدالة الإدارية، ومن ثمة مصداقية الدولة وشرعيتها ما ساهم في زعزعة ثقة المواطن بدولته وعجزها عن تنفيذ ما قضت به .

[1] : المادة 893 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] : حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص358.

ورغم تكريس الدستور لمبدأ وجوب تنفيد أحكام القضاء وضرورة السهر على ت حقيق ذلك حيث نصت المادة 163 من دستور المعدل في 2020[1] على :أنه « على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل مكان وفي كل الظروف بتنفيذ أحكام القضاء إلا أن ذلك لم يشكل حائلا دون امتناع السلطة الإدارية عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها . وخرق أحكام الدستور أيضا.

وفي سبيل تغيير ذلك ، سعى المشرع إلى إعطاء نوع من الفعالية لعمل القضاء الإداري، والحد من تعسف السلطة الإدارية المدعى عليها عبر القانون رقم 08- ،09 فحاول إيجاد حلول مرضية لجبر الإدارة على تنفيد الأحكام والقرارات الصادرة في المنازعات الإدارية.

وتتجسد هذه الحلول في مجموعة السلطات الجديدة المخولة للقاضي الإداري والمستحدثة بمقتضى هذا القانون، والتي تظهر أساسا في إمكانية أمر الإدارة باتخاذ تدابير تنفيذ معينة في أجل محدد، إضافة إلى فرض غرامة تهديدية لإلزامها وحملها على التنفيذ، ما سمح بكل تأكيد بالتقليل من حدة المبدأ القاضي بعدم إمكانية توجيه أوامر للإدارة، والذي كان يشكل عائقا لتنفيذ الأحكام الصادرة بشأن التعويض نقديا كان أو عينيا[2].

[1] : دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

[2] : حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص359.

الفرع الأول: توجيه أمر بالتنفيذ وفرض الغرامة التهديدية

أولا: توجيه أمر بالتنفيذ

بمقتضى الإصلاحات التي جاء بها القانون رقم 08- 09 أصبح القاضي الإداري – وبناء على سند قانوني – يتمتع بسلطة توجيه أوامر ذات الصلة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في مواجهة السلطة الإدارية المدعى عليها، وتحديد أجل للقيام بذلك[1].

– **الأمر بالتدبير المطلوب:** ويصدر هذا الأمر ضمن الحكم أو القرار القضائي حسب لحالة، بناء على طلب المضرور، فإذا تطلب الحكم أو القرار الصادر في الدعوى، إلزام أحد الأشخاص المعنوية أو أي هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية اتخاد تدابير تنفيذ معينة، يمكن أن تأمر الجهة القضائية الإدارية بالتدبير المطلوب في الحكم أو القرار القضائي نفسه مع تحديد أجل للتنفيذ إذا اقتضى الأمر ذلك [2].

وبالتالي، يمكن للمدعي أن يطلب من خلال مذكرات الرد تمكينه من التعويض المحكوم به وإذا ثبت الضرر خلال أجل معين وتبرير أسبابه إن أمكن. وقضت المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة في حال استئناف الحكم القاضي بالتعويض بأحقية المضرور في التعويض، يمكن للقاضي أن يأمر السلطة الإدارية المدعى عليها بإلزامها بذلك في الحكم أو القرار نفسه كل تدبير تنفيذ يخص الحكم أو القرار الحائز على حجية الشيء المقضي

[1] : القانون رقم 08-09 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] : حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص360.

به في دعوى الحال متوقف على طلب المدعي من جهة، والسلطة التقديرية للقاضي الإداري المختص من جهة في قبوله والنطق به بما يتناسب وحماية حقوق المضرور من جهة أخرى.[1]

2- **الأمر بإصدار قرار إداري جديد** : بناء على طلب المضرور، وبعد صدور الحكم عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد.

ويشترط لقبول المحكمة الإدارية مثل هذا الطلب والقضاء باتخاذ التدبير المطلوب ما يلي:

- أن يكون الحكم نهائيا وممهورا بالصيغة التنفيذية.
- أن ترفض الإدارة تنفيذ الحكم أو القرار القاضي بالتعويض.
- انقضاء أجل ثلاثة أشهر (03) تحتسب من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، غير أنه في حالة تحديد أجل للتنفيذ في الحكم فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل.[2]

[1] : عبد الكريم بن منصور، المنازعة الإدارية والنظام العام في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعموم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،العدد،2،2013ص449.

[2] : عبد الكريم بن منصور، المنازعة الإدارية والنظام العام في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص450.

إذا، يظهر تطبيق هذه المادة في مجال دعوى التعويض محل الدراسة في إمكانية أمر السلطة الإدارية المدعى عليها بإصدار قرار إداري جديد في أجل محددا تنفيذا للحكم أو القرار القاضي بالتعويض والحائز على حجية الشيء الذي قضى به ومثاله سلطة القاضي الإداري بناء على طلب المدعي بأمر الإدارة المدعى عليها بإصدار قرار جديد بتمكين المدعى من حقه المشروع، بعد ثبوت امتناعها عن تنفيذ الحكم أو القرار الذي قضى بذلك. وهذا يعني إلزامها بإصدار قرار إداري جديد يتضمن تمكينه التعويض مع تحديده أجل لتنفيذ ذلك.[1]

ثانيا: فرض الغرامة التهديدية

اعترف المشرع في سبيل إجبار وحث السلطة الإدارية على تنفيد الأحكام أو القرار ات القاضية بالتعويض زيادة على الوسائل السابقة الذكر، وسيلة أخرى ذات طابع مالي وهي الغرامة التهديدية. والغرامة التهديدية وسيلة من وسائل التنفيذ العيني الجبري، وهي لا تعدو أن تكون مجرد إكراه مالي يهدف إلى إجبار الشخص المسؤول لإرغامه على التنفيذ.[2]

للإشارة، فقبل صدور القانون رقم 08- 09 كان موقف القضاء الإداري ثابتا بشان الغرامة التهديدية حيث ينطق بها القاضي كعقوبة، والحكم بها يستلزم تطبيق مبدأ قانونية الجرائم و العقوبات وهذا يستدعي بالضرورة سنها عن طريق قانون، وبذلك فإن القاضي

[1] : عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، دراسة تحليلية، نقدية، مقارنة، دار الهدي للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر ،2014،ص334.

[2] : عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، دراسة تحليلية، نقدية، مقارنة، المرجع السابق، ص335.

الإداري لا يجوز له النطق في المسائل الإدارية بالغرامة التهديدية مادام لا يوجد قانون يرخص بذلك.[1]

1- **حالات فرض الغرامة التهديدية:** خول القانون رقم 08- 09 القاضي الإداري سلطة فرض الغرامة التهديدية من تلقاء نفسه، كما لم يمنع المدعي من طلبها.

- **الحالة الأولى:** يمكن للقاضي الإداري فرض الغرامة التهديدية من تلقاء نفسه في الحكم أو القرار نفسه الذي أمر فيه السلطة الإدارية المدعى عليها بتدابير التنفيذ السابقة الذكر المطلوبة من قبل المدعي. وللقاضي الإداري السلطة التقديرية في أن الأمر بها مع تحديد تاريخ سريان مفعولها، كما يجوز أيضا أن يأمر بها في حالة عدم تنفيذ الحكم الذي يتضمن تدابير التنفيذ متى طلب.

- **الحالة الثانية** : يسمح القانون رقم 08- 09 للمعني في حال واجه تعنت السلطة الإدارية العامة في تنفيد حكم أو قرار قضائي لصالحه، ولولم يتضمن هذا الحكم أو القرار أي نوع من أنواع تدابير التنفيذ أن يطلب توقيع غرامة تهديدية عن عدم التنفيذ أمام الجهة القضائية المختصة، ويبقى قبول الطلب من عدمه محل السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.[2]

[1] : عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية، ج1،كليك لمنشر،الجزائر،2012،ص64.

[2] : عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية، المرجع السابق، ص65.

وتجدر الإشارة إلى أن الغرامة التهديدية التي يأمر بها القاضي الإداري استنادا لما هو منصوص في المواد من 882 إلى 885 من القانون رقم 08- 09 [1]مستقلة عن الضرر الذي يلحق بالمضرور، وأن القاضي يقوم بتصفيتها في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ، كما يجوز له تخفيضها أو إلغاؤها عند الضرورة، وله أيضا له أيضا أن يأمر بدفع جزء منها إلى الخزينة العمومية إذا وجد أنها تجاوزت قيمة الضرر.

ب- شروط فرض الغرامة التهديدية: لقبول طلب المدعي أمام القضاء الإداري المختص المتضمن أمر السلطة الإدارية المعنية باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذا للحكم أو القرار النهائي الحائز لقوة الشيء المقضي به، تحت غرامة تهديدية، تشترط المادة 978 من القانون رقم -09: 08.

- -إثبات رفض التنفيذ من جانب السلطة الإدارية المدعى عليها بموجب محضر محرر من طرف محضر القضائي القائم بالتنفيذ (محضر عدم الامتثال).[2]

- وجوب تقديم الطلب بعد انقضاء أجل ثلاثة أشهر (03) تحتسب من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار محل التنفيذ . وفي الحالة التي يحدد فيها القاضي الإداري أجلا للسلطة لإدارية المعنية لاتخاذ تدابير تنفيذ معينة، فلا يقبل الطلب الرامي إلى إلزامها بالتنفيذ تحت غرامة تهديدية، إلا بعد انقضاء هذا الأجل.

[1] : المواد من 882 إلى 885 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] : عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية، المرجع السابق، ص66.

– أما الحالة التي يتقدم فيها المدعي بشكوى أو تظلم إلى السلطة الإدارية المدعى عليها لحثها على تنفيذ الحكم أو القرار النهائي الصادر في الدعوى والقاضي بتعويض المدعي المضرور فإن أجل الثلاثة أشهر(03) المنصوص عليه في المادة من القانون رقم 09-08 يسري من تاريخ تبليغه بقرار رفض الشكوى.[1]

الفرع الثاني: رفع دعوى تعويض عن عدم تنفيذ الحكم القضائي

رفع دعوى تعويض عن عدم تنفيذ الحكم القضائي: يمكن للقاضي الإداري أن يتدخل في سبيل فرض تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر في دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، ومساءلة السلطة الإدارية المعنية، بدعوى التعويض، الراجع لامتناعها عن تنفيذ قرار قضائي نهائي يشكل خطأ مرفقيا، يولد مسؤوليتها.[2]

في هذا الشأن قضى مجلس الدولة في قرار صادر سنة ،1997 بما يلي: «حيثّ الامتثال لمقتضيات قرارات الغرفة الإدارية للمجالس والمحكمة العليا الحائزة قوة الشيء المقضي فيه، والذي يصدر عن سلطة عمومية يعد من جهة تجاوزا للسلطة، ومن جهة أخرى عنصرا منتجا لمسؤولية السلطة العمومية وطبقا لنص المادة 340 من القانون السابق[3]

[1] : عائشة بن عمر، التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء الشخصية والمرفقية في القانون الإداري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، ،2013-2012 ص.46.

[2] : عائشة بن عمر، التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء الشخصية والمرفقية في القانون الإداري، المرجع السابق، ص47.

[3] : المادة 340 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فإن المستأنف يمكنه رفع دعوى بهدف الحصول على التعويض إذا كان يرى أن المستأنف عليها رفضت القيام بالإلزام القضائي بالأداء الواقع على عاتقها.

وبهدف ضمان تنفيذ الأحكام والقرارات التي يصدرها القاضي الإداري و المتضمنة إدانة مالية ضد السلطة الإدارية، تدخل المشرع سدل هذه الثغرة في بعض جوانبها عندما أصدر في وقت سابق القانون رقم 91- 02 بتاريخ 08- 01- 1991 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على أحكام القضاء.

لاقتضاء التعويض في حالة امتناع السلطة الإدارية المعنية عن تنفيذ الحكم أو القرار الصادر في الدعوى، يستوجب الأمر في هذه الحالة اتباع الإجراءات والأحكام التشريعية السارية المفعول في هذا المجال. إذ تنص المادة 986 من القانون رقم 08- 09 [1]على أنه: عندما يقضي الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة، بدفع مبلغ مالي محدد القيمة، ينفذ طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول.

وتتمثل إجراءات تنفيذ الحكم أو القرار الصادر في الدعوى، والحصول على التعويض النقدي:

- أن أحكام هذا القانون لا ق تطب إلا في مواجهة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

[1] : المادة 986 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

– تبليغ السلطة الإدارية المعنية المسؤولة الحكم أو القرار الصادر في الدعوى عن طريق محضر قضائي، وفي حال رفضت التنفيذ يقوم هذا الأخير بتسليم محضر بالامتناع عن التنفيذ.

– تقديم المضرور عريضة مكتوبة لأمين الخزينة التي يقع فيها موطنه مرفقة بنسخة تنفيذية من الحكم المتضمن إدانة السلطة الإدارية المحكوم عليها إضافة إلى الوثائق أو المستندات التي تثبت بأن إجراءات التنفيذ عن طريق المحضر القضائي بقيت طيلة شهرين(02) بدون نتيجة، ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى المحضر القضائي .

– يتم تسديد مبلغ التعويض الذي يتضمنه الحكم أو القرار القضائي من طرف أمين الخزينة خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (30) أشهر. [1]

[1] : عائشة بن عمر، التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء الشخصية والمرفقية في القانون الإداري، المرجع السابق، ص48.

خلاصة الفصل:

ومنه فإن اللجوء الى القضاء هو حق دستوري مضمون لكل مواطن لتنظيم ممارسة هذا الحق بالشكل الصحيح يجب أن يتم ضمن الاحكام الشكلية والموضوعية المشترطة في القوانين الإجرائية.

ويختص القضاء الإداري بنظر دعاوى التعويض عن الأضرار التي يسببها المرفق والموظفون نتيجة أخطائهم الشخصية شريطة ان يكون العمل المادي متصل مباشرة بغدارة المرفق العام وان يكون تسييره وفقا لأحكام القانون العام وأساليبه ويبدو واضحا وجو السلطة العامة ومظهرها لأن القضاء الإداري وجد ليطبق قانون على علاقات متميزة لا تصلح لها قواعد القانون الخاص ضامنة للموظف في ما يحكم عليه من تعويضات ولا يجوز للضرر أن يجمع بين تعويضين من الإدارة والموظف.

الخـــاتمـة

خلصنا إلى أن دعوى التعويض هي الدعوى الأشمل والأعم لأنها تعطي القاضي الصلاحية بإلغاء القرار غير المشروع أو تعديله أو استبداله، إضافة إلى الحكم بالتعويض الذي يناسب حجم الضرر، فهدف هذه الدعوى هي الحفاظ على المراكز القانونية الذاتية للأفراد ومطالبة الشخص المتضرر بالتعويض عن التصرف الإداري الخاطئ الناتج عن عمل مادي أو قرار إداري غير مشروع منسوب للإدارة، لكن حسب التوجهات الجديدة والاجتهادات القضائية في الدول المتقدمة في هذا المجال، فقد أسست مسؤولية الإدارة عن الأعمال الادارية حتى المشروعة إذا ألحقت ضررا مباشرا وخاصا وجسيما بالأفراد أي أنها حملت الادارة المسؤولية من دون أي خطأ.

وتعد دعوى التعويض عن الاعمال القانونية للإدارة التي محلها وموضوعها القرارات الإدارية غير المشروعة، من الدعاوى الإدارية الأكثر قيمة قانونية وعملية فهي الوسيلة القضائية التي يستطيع من خلالها المضرور الحصول على الحماية الكاملة، وذلك يجبر الضرر الذي لحقه منها، بسبب أنها غير مشروعة وضارة، وتمتاز عن الإلغاء بأنها أشمل موضوعا وصلاحيات القاضي فيها أوسع وأنها دعوى شخصية ومن دعاوى القضاء الكامل ومن دعاوى الحقوق.

التوصيات والاقتراحات:

- ينبغي تقدير التعويض وقت صدور الحكم وليس وقت حدوث الضرر وذلك مراعاة لتغير الأوضاع الاقتصادية، خصوصا وأن الفصل في الدعوى يأخذ في الغالب وقتا كبيرا.
- جعل التعويض عن الضرر المعنوي تعويض ذو قيمة وليس تعويض رمزي، لانه لا يقل أهمية على التعويض عن الضرر المادي
- ضرورة الفصل بين قضاء الإلغاء وقضاء التعويض، كون الغاء القرار او سحبه لا يعد تعويضا كاملا، على اعتبار ان هناك ضرر مادي ومعنوي يسبق فترة ما قبل صدور الحكم

- جعل اجراء الاستئناف في قضاء التعويض الإداري موقف التنفيذ، وذلك تجنبا للتبعات السلبية في حالة صدور قرار بعد الاستئناف في غير صالح من سحب التعويض

- تنصيب محاكم الاستئناف ضمن هياكل القضاء الإداري الجزائري، بغية تسهيل إجراءات التقاضي وتخفيض الضغذ عن مجلس الدولة

- يتعين على المشرع تحديد ميعاد دعوى التعويض الإدارية دون الاعتماد في ذلك على أحكام القانون المدني.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القوانين والأوامر والقرارات

1.دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

2.القانون رقم 12-07 مؤرخ في 2012/04/21 يتعلق بالولاية.

3.القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4.القانون رقم 07-05 ممضي في 13 مايو 2007 المتضمن القانون المدني الجزائري.

5.القانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

6.القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني.

7.القانون رقم 12-07 مؤرخ في 2012/04/21 يتعلق بالولاية.

8.الأمر رقم 21-12 مؤرخ في 2021/08/31 يعدل و يتمم قانون رقم 11-10 مؤرخ في 2011/06/22 يتعلق بالبلدية.

9.قرار محكمة التنازع بمناسبة قضية بلانكو بتاريخ 08 فبراير 1873.

10.قرار الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر في قضية بلقاسمي ضد وزير العدل بتاريخ1972/04/19.

ثانيا: الكتب

1.ابراهيم عبد العزيز شيحا ، القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، مصر ، 2006.

2. أحمد محمود جمعة ، منازعات التعويض في مجال القانون العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005.

3.أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، (ترجمة فائز انجق و بيوض خالد) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، د ط ،الجزائر 1994.

4.أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،ط،7 ،2008.

5.بلال أمين زين الدين ، المسؤولية الإدارية التعاقدية وغير تعاقدية، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،ط،،2011.

6.بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري(تنظيم،عمل و إختصاص)،دارهومة للنشر و التوزيع، الجزائر ،ط 2، 2013.

7.جمال سايس، اجتهادات أساسية في القضاء الإداري، الطبعة الأولي منشورات كليك، الجزائر ،2015 .

8.الحسن كفيف، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ،2014 .

9.حسين بن بريح، أحكام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية2014.

10.حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ،2010 .

11.الحلفاوي حمد حسن، ركن الخطأ في مسؤولية الإدارة الناشئة عن العقد الإداري،[د.د.ن]،[د.ب]،2002.

12.خالد خليل الظاهر ، القضاء الإداري، ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية ، قضاء الإلغاء ، قضاء التعويض دراسة مقارنة، مكتبة القانون و الاقتصاد ،ط1 ، الرياض، 2009.

13.رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2013.

14.سعاد الشرقاوي، القضاء الإداري ، ط2 ، دار المعارف القاهرة ، 1978.

15.سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر ،2014.

16.سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، .

17.سمير دنون،الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي في القانونين المدني و الإداري، المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان،[د.ط]،[د.د.ن]، 2009.

18.شفيق ساري جورجي ، قواعد وأحكام القضاء الإداري ، ط 1 ، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة، 2003.

19.عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية، ج،1كليك للنشر،الجزائر،2012.

20.عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، دراسة تحليلية، نقدية، مقارنة، دار الهدي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2014.

21.عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ،2012.

22.عثمان ياسين علي، إجراءات إقامة الدعوي الإدارية في دعوي الإلغاء والتعويض، الطبعة الأولي، منشورات الحلبي، لبنان،2011.

23.عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر (دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008.

24.عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، الطبعة الأولي، جسور لمنشر والتوزيع،الجزائر،2013.

25.عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، ج4، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003.

26.عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، ،2005 .

26.عمارة بلغيث ، الوجيز في الإجراءات المدنية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة، 2008.

27.كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر،[د.ط]،2014.

28.لحسن بن شيخ أث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثاني،(المسؤولية بدون خطأ)،الطبعة الأولي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر،2007.

29.لحسن بن شيخ اث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية،(المسؤولية عمي ساس الخطأ)،ج،1 طبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2007 .

30.لحسن بن شيخ، آث ملويا، الكتاب الثالث، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، الطبعة الأولي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ،2007.

31.لعشب محفوظ، المسؤولية الإدارية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

32.ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، ،2008 .

33.محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ،2009 .

34.محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ،2005.

35.محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، .دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ،2009 .

36.3محمد بكر حسين ، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ط،2007.

37.محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد عثمان، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000 .

38.محمد سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، مصر ،1996 .

39.مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج4 ، ط،1 ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007.

40.مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، ،1999 .

41.معوض عبد التواب ، دعاوى التعويض الإداري وصيغها، دار الفكر الجامعي، 2005.

42.ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، الطبعة الرابعة، ،2010.

43.هشام عبد المنعم عكاشة، مسؤولية الإدارة عن أعمال الضرورة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة ،[د.ط]،1998.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1.عبد الفتاح صالحي، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعموم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2012/2013 .

2.عبدلي سهام ، مفهوم دعوى التعويض في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، تخصص قانون الإدارة العامة ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، 2013-2014.

3.لعور عصام، المسؤولية الإدارية المرفقية بدون خطأ و تطبيقاتها في القضاء الإداري الجزائري، مذكرة تخرج شهادة الماستر، قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غارداية،2013/2014.

4.لوصيف أحلام، المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج شهادة الماستر قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2013/2014.

5.مبروكي عبد الحكيم، المسؤولية الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر 47 بسكرة،2013/2014.

6.رمزي زغمبلمي، ياسين عواريش، دعوي القضاء الكامل دعوي التعويض، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي ،1945 ،2013/2014 .

7.لوصيف أحلام المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2013/2014.

رابعا: المجلات العلمية:

1.بن منصور عبد الكريم، المنازعة الإدارية و النظام العام في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،العدد،2،2013.

2.عائشة بن عمر، التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء الشخصية والمرفقية في القانون الإداري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.

3.عبد الكريم بن منصور، المنازعة الإدارية والنظام العام في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،العدد،2،2013.

الفهرس

Table des matières

الواجهة .....

الإهـــــداء .....

تشكرات .....

قائمة المختصرات .....

مـــقـدمـــة ..... أ

الفصل الأول: دعوى التعويض الإدارية وشروطها .....

المبحث الأول: مفهوم دعوى التعويض وأساس قيامها 7

المطلب الأول: تعريف دعوى التعويض الإدارية وخصائصها 7

الفرع الأول: المقصود بدعوى التعويض..... 7

الفرع الثاني: خصائص دعوى التعويض 8

الفرع الثالث: مكانة دعوى التعويض وأهميتها 10

المطلب الثاني: قيام دعوى التعويض 14

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ 15

الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ 21

الفرع الثالث: خصائص المسؤولية الإدارية..... 27

المبحث الثاني: الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض 30

المطلب الأول: الشروط السابقة على إقامة الدعوى قضائيا 30

الفرع الأول: شرط الميعاد 30

الفرع الثاني: شرط القرار الإداري السابق 35

الفرع الثالث: شرط التظلم 36

المطلب الثاني: شروط قبول الدعوى..... 38

الفرع الأول: شرط الصفة 38
الفرع الثاني: المصلحة كشرط لقبول دعوى التعويض الإدارية 39
الفرع الثالث: الأهلية كشرط لقبول دعوى التعويض الإدارية 41
خلاصة الفصل: 43
الفصل الثاني: : إجراءات دعوى التعويض أمام القضاء الإداري والفصل فيها .....
المبحث الأول: الإجراءات الشكلية لرفع دعوى التعويض 49
المطلب الأول: الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض 49
الفرع الأول: شروط خاصة برافع الدعوى 49
الفرع الثاني: شرط المدة لقبول دعوى التعويض 57
المطلب الثاني: فحص موضوع دعوى التعويض 64
الفرع الأول: سهولة تكييف الخطأ الموجب للتعويض 65
الفرع الثاني: اتساع سلطة القاضي الإداري في تقدير التعويض 69
المبحث الثاني: إجراءات ممهدة للفصل في الدعوى وتنفيذ الحكم القضائي الصادر بالتعويض 73
المطلب الأول: إجراءات ممهدة للفصل في الدعوى..... 73
الفرع الأول: سير الخصومة في دعوى التعويض 73
الفرع الثاني: مرحلة الفصل في الدعوى..... 79
المطلب الثاني: دور القاضي الإداري في تنفيذ الأحكام القاضية بالتعويض 81
الفرع الأول: توجيه أمر بالتنفيذ وفرض الغرامة التهديدية..... 83
الفرع الثاني: رفع دعوى تعويض عن عدم تنفيذ الحكم القضائي 88
خلاصة الفصل: 91
الخـاتمـة 93
قائمة المصادر و المراجع .....

الفهرس.....

مـلخص مذكرة الماستر

نظرا لتمتع الدولة وأجهزتها المختلفة بامتيازات السلطة العامة، مما يكفل لها حق تنفيذ قراراتها وأوامرها، وكذا إدارة مرافقها بالطرق المباشرة دون ما الحاجة إلى سند تنفيذي من القضاء، فإن من شأن ذلك أن يكون له تأثير واسع ومباشر في حياة الأفراد، مما قد يسهل النيل من حقوق وحريات الأفراد، وبالنتيجة إلحاق الضرر وهو ما يرتب للشخص المضرور طبقا لمبدأ المسؤولية الإدارية الحق في التعويض سواء كانت الأضرار اللاحقة به قد نتجت عن عمل إداري مشروع، أو غير مشروع، ذلك أن أساس المسؤولية قد يكون الخطأ، وقد تقوم هذه المسؤولية بدون خطأ.

الكلمات المفتاحية:

– المسؤولية الإدارية – دعوى التعويض – الخطأ – الضرر.

Abstract of Master's Thesis

Given that the state and its various agencies enjoy the privileges of public authority, which guarantees them the right to implement its decisions and orders, as well as manage its facilities by direct means without the need for an executive document from the judiciary, this would have a broad and direct impact on the lives of individuals, which may facilitate the attack on The rights and freedoms of individuals, and as a result, damage is caused, which, according to the principle of administrative responsibility, gives the injured person the right to compensation, whether the damage caused to him resulted from a legitimate or illegitimate administrative action, because the basis of responsibility may be error, and this responsibility may arise without error.

key words:

- Administrative liability - compensation claim - error - damage.